الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة ابن خلدون - تيارت

كلّية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

التخصص:قانون إداري

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر

الموسومة بـــــ:

التكريس الدستوري والقانوني

لحرية التعبير

إعداد الطالب:

- . علي جلول .
- . شحاط احميدة.

الأستاذ المشرف:

- د.عليان بوزيان.

أعضاء لجنة المناقشة	
د: عجالي خالد	رئيســـــا
د: عليان بوزيان	مشرفا ومقررا
د: عيسى علي	عضوا مناقشا
د: طالب خيرة	مدعوة

السنة الجامعية: 1441هـ-1442هـ/2020م-2021م

بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

الحمد الله الذي تتم به الصالحات و تدرك به سائر النوايا أما بعد:

فأهدي ثمرة جهدي المتواضع و كفاح السنين الطويلة إلى أحب خلق الله إلى قلبي،

إلى الوالدين الكريمين اللذين يمثلان منبع الحنان، و مصدر التضحيات، و أعز ما في الوجود.

وأهدي ثمرة جهدي الكبير إلى إخواني وأخواتي وأصدقائي. وأهديه أيضا إلى كل من

ساندني من قريب ومن بعيد.

علي جلول

إهداء

الحمد لله أقصى مبلغ الحمد.. والشكر لله من قبل ومن بعد:

فأهدي هذا العمل المتواضع إلى:

النور الذي ينير لي درب النجاح، وإلى من حصد الأشواك عن سبيلي ليمهد طريق العلم لي بنصائحه

وإرشاداته، وإلى من أحمل اسمه بكل فخر، إلى: أبي العزيز.

أهديه أيضا إلى التي عانت الصعاب لأصل إلى ما أنا فيه، إلى التي كانت نهارا صافيا يفيض بالحب

والحنان والبسمة، إلى التي منحتني القوة والعزيمة، إلى: أمي الغالية.

دون أن أنسى إخوتي واخواتي وأصدقائي وكل من أعرفه ويعرفني.

شحاط احميدة

شكر وتقدير

الحمد لله الذي تتم بنعمه الصالحات، نحمدك على كل نعمة أنعما بها علينا في الدنيا،

يامن جعلتنا نحظى يشرف إكمال دراستنا وشرف نيل شهادة الماستر،

فيا عظيم الشأن وشديد السلطان، أنت ملاذنا، فبك نلوذ،

اللهم إننا نعوذ بك من نسيان ذِكرِك، والانصراف عن شكرك، لا إله إلا أنت يا ذا الجلال والإكرام.

إلى من بلّغ الرسالة، وأدّى الأمانة، ونصح الأمة، إلى نبي الرحمة ونور العالمين

سيدُنا "محمد" صلى الله عليه وسلم .

وأيضا لا يسعنا إلا أن نتقدم بخالص الشكر والتقدير والعرفان والامتنان إلى أستاذنا المشرف السيد: عليان بوزيان ، لما منحه لنا من وقت، وحسن شورى، وجميل توجيه و إرشاد، شكرنا موصول إلى كل الأساتذة والإداريين في قسم الحقوق والعلوم السياسية.

خطة البحث:

عنوان المذكرة: التكريس الدستوري والقانوني لحرية التعبير

الفصل الأول: مظاهر تكريس حرية التعبير:

⇐ المبحث الأول: الأساس القانوني لحرية التعبير:

- المطلب الأول: حرية التعبير في المواثيق الدولية.
- المطلب الثاني: دسترة حرية التعبير في القانون الجزائري.

⇐ المبحث الثاني: صور حرية التعبير:

- المطلب الأول:حرية الصحافة.
- المطلب الثاني:حرية الاجتماع والتجمع.

الفصل الثاني: الحماية القانونية لحرية التعبير:

⇐ المبحث الأول: ضمانات ممارسة حرية التعبير.

- المطلب الأول: ممارسة حرية التعبير بمجرد التسريح.
- المطلب الثاني: الضبط الإداري لحرية التعبير.

⇐ المبحث الثاني:ضوابط حرية التعبير.

- المطلب الأول: جريمة السب والقذف.
- المطلب الثاني:جريمة التحريض.

مقدمة:

تعتبر الحرية بمفهومها الواسع من بين المواضيع الحساسة التي تكتسي أهمية بالغة في العصر الحديث، إذ لا يخلو أي دستور من دساتير دول العالم من النص عليها حتى ولو كان دستور دولة، فنجد بذلك أن موضوع حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ظلت ولازالت من المواضيع المهمة، التي باتت تشغل فكر مختلف شرائح المجتمع من الحكام والمحكومين ورجال القانون والسياسيين وغيرهم.

كما تعد حرية الرأي والتعبير من أهم هذه الحقوق والحريات الفكرية النابعة عن الحقوق المدنية والسياسية، ويعتبر أصل الإنسان حر في التعبير عن أفكاره وإبداء أرائه التي يؤمن بها وبالوسائل التي يسمح بها القانون، وكمال إنسانيته ونقصانها مرهونتان بالقدر الذي يتمتع به من حقوق وما ينعم به من حريات، فإذا كان الفرد يملك كل من هذه الحقوق والحريات كانت إنسانيته كاملة.

فحرية الرأي والتعبير هي مصدر أساسي للعديد من الحريات، إذ تعد بمثابة العمود الفقري للحقوق اللصيقة بالشخص وأحد الدعائم الأساسية لبناء دولة القانون، فمن خلالها يتمكن الفرد من المشاركة في صنع القرار السياسي، بواسطة استخدام مختلف وسائل التعبير كالفن والكاريكاتير، الرسم والشعر خاصة مع ما يشهده العالم مؤخرا من تطور في وسائل الإعلام والتكنولوجيا المختلفة كالأنترنت ومواقع التواصل الاجتماعي من فيسبوك والتويتر التي تعد من أسرع الوسائل الناقلة للخبر، أما غيابها يؤدي إلى إطلاق يد الحاكم في التسلط وإحتكار مختلف الجوانب اليومية للمواطنين.

غير أن تكريس حرية الرأي والتعبير على المستوى الداخلي والدولي دون ضبط الإطار القانوني الإستعمالها قد يؤدي إلى المساس بحريات الغير، وعليه نجد أن الدول التي كرست هذه الحرية عملت

في المقابل على وضع قيود لممارستها تكريسا لمبدأ المشروعية ومنعا للتعسف في إستعمال الحق.

أهمية البحث:

ظهرت العديد من المفاهيم الخاصة بحرية الرأي والتعبير، إذ تعد من بين الحقوق الأساسية واللصيقة بالشخص، والتي تحمل تسمية الحقوق المدنية والسياسية والثقافية، صنفت في مجال حقوق الإنسان نظرا لأهميتها في المجتمع حقوق من الجيل الأول، وكما أطلقت عليها أيضا تسمية الحقوق الفكرية إذ يعتمد الإنسان لتكوينها على الفكر والعقل، وهناك من يسميها أيضا حرية الفكر، وبعد دراسات كثيرة تم الإجماع على هذه

الحرية وأطلق عليها حرية الرأي والتعبير، نتيجة للإرتباط الوثيق بين الحربيتين، رغم الفرق البسيط بينهما لكن لا يؤثر ذلك في ممارستها على حدى، فكل حرية مكملة للأخرى.

ولقد حظي موضوع حرية الرأي والتعبير باهتمام كبير من قبل القانون الدولي لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية في الدول النامية والمتقدمة على حد سواء فأصدرت له العديد من الدراسات والبحوث التي قام بها الكثير من الدكاترة واللذين سعوا من خلالها إلى إعطاء صورة شاملة لمفهوم حرية الرأي والتعبير والمؤشرات التي تستدعي القيام إلى حماية هذا الحق وكذا على مستوى آخر فقد برزت عدة أبحاث في إطار رسائل ماجستير تهدف إلى دراسة موضوع حرية الرأي والتعبير بصفة شاملة، لكن هذا لا يمنع من إصطدام أي باحث بخصوص هذا الموضوع بعراقيل قد توقفه بعضا من الوقت كظهور جائحة كورونا ما أدى إلى صعوبة التنقل وكذا غلق كل المكتبات الجامعية، غير أن هذا لم يمنعنا من الاستمرار في البحث والوصول إلى ما إعتمدنا عليه من مراجع.

الهدف من الدراسة:

يكمن الهدف من دراسة هذا الموضوع في التعرف على أهم المجهودات المبذولة من أجل تعزيز وحماية حرية الرأي والتعبير الدولية منها أو الوطنية، وكذلك كيفية تبني هذه المساعي والمجودات من قبل مختلف المجتمعات، وكذلك التعرض لأهم الضمانات التي تحقق الممارسة الحرة والفعلية لحرية الرأي والتعبير والحدود تنظيم ممارسة هذه الحرية من خلال دراسة أهم القيود الواردة عليها ومدى تأثيرها على ممارس هذه الحرية.

أسباب إختيار الموضوع :

بالنسبة للاعتبارات الذاتية:

فهي تتلخص في رغبتنا في تسليط الضوء على هذا الموضوع على اعتبار الأهمية التي يكتسبها كونه يمثل حجر الأساس في حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وأداة فعالة لتحقيق مجتمع ديمقراطي وزرع روح المساواة بينهم.

أما الاعتبارات الموضوعية فيمكن إجمالها فيما يلي:

العجز الواضح في بعض الدول عن تحقيق الأهداف الموضوعة لها وتناقض من حيث الضمانات المنصوص عليها في القانون وبين واقع ممارستها يجعل من البحث عن سبل لإيجاد حلول ضرورة ملحة. البحث عن سبل

التطوير والتحديث التي من شأنها أن ترفع من قيمة الفرد في فرض حرية الرأي والتعبير على ساحة الواقع خاصة في الدول العالم الثالث ما يمكنها من مواكبة التحولات والتطورات التي تعرفها الساحة الدولية واللحاق بركب الدول المتقدمة وضرورة الفرد في إحترام القيود الواردة على هذه الحرية وعدم إستغلالها كحجة في ممارسة حرية الرأي والتعبير. الإشكالات التي يطرحها البحث بداية يمكن القول بعدم وضوح الضوابط القانونية المحددة لحرية الرأي والتعبير من حيث مفهومها ونطاقها ووسائل حمايتها وضوابط إطلاقها أو تقييدها، وظهور ما يمكن تسميته بأزمة حرية الرأي والتعبير نتيجة عدم وضوح تلك الضوابط الحدود علاقة السلطة العامة بالأفراد والفهم الخاطئ الحدود وضوابط حرية الرأي والتعبير من قبل الأفراد، وانطلاقا مما سبق ذكره يطرح هذا الموضوع الإشكالية التالية: **ما مدى تكريس الدستور الجزائري لحرية التعبير بمختلف مظاهرها؟** لا سيما الحماية القانوية لها عند ممارستها.

المنهج المتبع:

للإجابة على الإشكالية المطروحة تم الإعتماد في هذه الدراسة على المنهج التحليلي، وكذا المنهج التاريخي والمنهج المقارن، والمنهج الوصفي، بحيث إعتمدنا على المنهج التحليلي في تحليلنا الجملة من نصوص الصكوك والإتفاقيات التي لها علاقة بالموضوع، والمنهج الوصفي وذلك من خلال وصف كل المعلومات المتعلقة بموضوع الدراسة من خلال الرجوع إلى النصوص الدستورية والتشريعات القانونية الدولية، وكل المراجع التي تناولت موضوع الدراسة، كما قمنا بالإستعانة بالمنهج التاريخيأثناء تطرقنا للمراحل التاريخية التي مرت بها حرية الرأي والتعبير، فضلا عن أنه في بعض الحالات قد إستعملنا المنهج المقارن لإحداث مقارنة بسيطة في دراسة وضع حرية الرأي والتعبير بين في مختلف الدول بين الممارسة والتقييد، وذلك للحصول على نتائج علمية بطريقة موضوعية.

خطة الدراسة:

وللإحاطة بالموضوع والإجابة على الإشكالية السابقة فقد قسمت هذه الدراسة إلى فصلين:

كان الفصل الأول تحت عنوان: تكريس مظاهرحرية التعبير، وأدرجت تحته مبحثان لكل منهما مطلبان، المبحث الأول يتحدث عن التأسيس القانوني لحرية التعبير، ذكرت في مطلبه الأول حرية التعبير في المواثيق الدولية، وفي المطلب الثاني حرية التعبير في القانون الجزائري، أما فيما يخص المبحث الثاني فوصفت فيه صور حرية التعبير، حرية الصحافة في المطلب الأول، وحرية الاجتماع والتجمع في المطلب الثاني.

وبخصوص الفصل الثاني الذي تطرقتفيه للحماية لاقانونيى لحرية التعبير، وقسمته إلى مبحثين هو أيضا ويندرج تحتهما مطلبان، المبحث الأول تضمن مطلبه الأول ضمانات ممارسة حرية التعبير، والثاني الضبط الإداري لها، أما المبحث الثاني فتناول ظوابط حرية التعبير، جريمة السب والقذف في المطلب الأول وجريمة التحريض في المطلب الثاني.

الفصل الأول

الفصل الأول: مظاهر تكريس حرية التعبير:

1 - ⇐ المبحث الأول: الأساس القانوني لحرية التعبير:

- 1-1 المطلب الأول: حرية التعبير في المواثيق الدولية.
- 2-1 المطلب الثاني: دسترة حرية التعبير في القانون الجزائري.

2 - ⇐ المبحث الثاني: صور حرية التعبير:

- 1-2 المطلب الأول:حرية الصحافة.
- 2-2 المطلب الثاني:حرية الاجتماع والتجمع.

تمهيد:

السياق العام لحرية الرأي والتعبير تعد حرية الرأي والتعبير من بين الحريات السياسية التي تدخل في إطار تصنيفات حقوق الإنسان، إذ تعتبر جزءا من الحريات الإجتماعية، والمتكونة في محتواها على ضلعين على الأقل، فإحدهما مرتبط بعلاقة الفرد بالحكومة، أما الثاني فنجد أنه مرتبط بعلاقة الفرد مع الجماعة، ويتم تحديد مداها على الصعيد الواقعي بفعل عوامل متعددة، كالقانون والرأي العام، التقاليد والمصالح والقوى الجماعية والفردية، أما على الصعيد النظري فيتحدد إما بمبدأ فكري عام، كالقول تنتهي حرية الفرد حينما تبتدئ حرية الآخرين، وإما بفعل قوانين داخلية معينة، وهذا ما نجده في بعض دساتير دول العالم[1].

وترجع بوادره وظهوره لعدة قرون، إلى غاية استقرار هذا الحق قائما بذاته، ويعد الحق في حرية الرأي والتعبير من البديهيات التي تؤكد عليه الدساتير مختلف مجتمعات دول العالم، إلا أن تطبيقاتها تختلف من دولة لأخرى نظرا لاختلاف النظام السياسي المتبع. فمالمقصود بحرية التعبير.

هناك تعاريف عديدة لحرية الرأي والتعبير من بينها :

أنها حق الفرد في فرض وتكوين رأيه والتعبير عن ما يعتقدونه أو يملكون من أفكار دون أن يكون تابعا لغيره وعدم التعدي أو المساس بالنظام العام وحقوق الآخرين وبالطريقة التي يراها مناسبة.

كما يمكن تعريفها أيضا على أنها إمكانية أو قدرة الفرد فعن التعبير عن فكره في أي أمر من الأمور بأي وسيلة ودونما اعتبار لحدود[2].

[1] أنظر إلى موقع: منظمة العفو الدولية على شبكة الأنترنت https://www.amnesty.org/ar ، تم الإطلاع عليه يوم: 18/06/2021 ، على الساعة12:16.

[2] صادق شعبان، الحقوق السياسية للإنسان في الدساتير العربية، مجلة المستقبل العربي"، مركز دراسات الوحدة العربية 1987، ،ص10.

وعرفتها المادة 4 الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان عام 1789 على أنها : الوسيلة التي يعتمد عليها الفرد في تكوين رأيه وتجسيدها في قوالب من مختلف أشكال التعبير ويتم القيام بها دون الإساءة للآخرين، وأنها مرتبطة بالعديد من الفروع منها ما هو متصل بالإنسان كالحرية الشخصية وحرية الرأي، ومنها ما هو متصل بالإتصال مع الأخر، كحرية الإتصال وحرية الإعلام والصحافة[1].

وكما ينبثق من مفهومه أيضا بكونها حق كل إنسان في تلقي المعلومات ونقلها وإبداء أرائه الفكرية دون تدخل من الغير، إذ يعد حقا لا يقتصر فقط على صاحب التعبير وحده بل يتعداها إلى غيرهأو إلى المجتمع عامة، ودون أن يتعرض لأي مضايقات أو تجاوزات أثناء ممارسته لهذا الحق لا من شخص ولا من السلطة[2].

الفصل الأول: مظاهر تكريس حرية التعبير:

تعد قضية حماية حقوق الإنسان بشكل عام وحرية الرأي والتعبير بشكل خاص من أهم القضايا المطروحة على الساحة الدولية في إطار منظومة الأمم المتحدة، خاصة بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية وحصول الشعوب على استقلالها، وبناء دولها وظهور هيئات ومنظمات المجتمع الدولي المعنية بحقوق الإنسان وحرياته وحمايتها وتدوين هذه المبادئ والحقوق في العديد من الإعلانات والاتفاقيات الدولية في شتى المجالات، وإنشاء آليات دولية لحماية وتعزيز الإنسان. ويتم ضمان الحق في حرية التعبير من خلال العديد من المعاهدات الدولية والإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان وكذلك بموجب القانون الدولي العرفي. ومع ذلك فإن هذا التنوع في المصادر لا يعكس تنوعاً في الأفكار فيما يتعلق بمعنى ذلك الحق: حرية التعبير هي حق عالمي ولذلك فإنها تحمل نفس المعنى تقريباً في كافة المعاهدات. تتعلق أي اختلافات حول هذا الحق بكيفية إنفاذه فقط. فيحتوي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة التاسعة عشرة منه على أول بيان معترف به بشكل واسع للحق في حرية التعبير حيث تنص المادة على ما يلي: "لكل شخص

[1] Dominique Renou, Denis Michel, Dictionnaire des termes politique, Paris de vecchi, 2006, P72.

[2] خالد مصطفى فهمي، حرية الرأي والتعبير في حدود الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية والشريعة الإسلامية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، 2009، ص17.

الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية.

⇐ المبحث الأول: الأساس القانوني لحرية التعبير:

لقد رعت المواثيق والمعاهدات الدولية واهتمت كثيرا بموضوع حرية التعبير، باعتبارها من أهم متطلبات الفرد ومن أبرز الحقوق التي يجب أن يتمتع بها، وما وجدت تلك المواثيق إلا حين تم المساس بحرية التعبير والوقوف ضدها بل وحتى قمعها، لذلك فالحق في حرية الرأي والتعبير حق أساسي يظهر في عدد من الاتفاقيات الدولية والإقليمية.

1 -1 المطلب الأول: حرية التعبير في المواثيق الدولية:

مفهوم المواثيق الدولية:

المواثيق من ميثاق، والميثاق، والموثق هو العهد، و صارت الواو ياء لانكسار ما قبلها؛ قال الله تعالى:(**وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ** النَّبِيِّينَ)(آل عمران: 81) أي: أخذ العهد عليهم بأن يؤمنوا بمحمد[1].

والمعاهدات من العهد قال الله عز وجل :(**وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ**)(المؤمنون: 8)، وهو الأمان والموثق والذمة) [2]؛ وكل ما بين العباد من المواثيق فهو عهد[3]؛ فالملاحظ أن معنى المعاهدات في اللغة لا يخرج عن معنى المواثيق لغة، حيث إن معنى الميثاق هو ذاته العهد هذا في اللغة قال الله تعالى : (**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ**) (المائدة: 1) وفي قراءة أوفوا بالعهود.

---

[1] الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية ، ط1ج26، ص 450.

[2] الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقري، المصباح المني في غريب الشرح الكبير للرافعي ، دار المكتبة العلمية ، ط 1، بيروت، ج 2، ص 73.

[3] المرجع نفسه، مادة عهد، ج8، ص 405.

أما اصطلاحا فبالرغم من اتجاه مصطلح المواثيق والمعاهدات إلى ذات المعني في اللغة؛ إلا أن المعنى الاصطلاحي للمواثيق والمعاهدات - لا سيما القانوني - وهو الذي يعنينا في هذا البحث، يختلفان عن بعضهما.

فالمواثيق جمع ميثاق، والميثاق: اصطلاح يطلق على الاتفاقيات الدولية التي يراد إضفاء الجلال على موضوعها، وهي عادة تكون منشأة لمنظمات دولية أو إقليمية[1].

أما المعاهدة، فتطلق عادة على الاتفاق الدولي الذي يتناول بالتنظيم القانوني موضوعا ذا أهمية خاصة وذا طابع سياسى[2].

[1] الحديثي، علي خليل إسماعيل، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، ط1 ، القاهرة، 2010، ص9.

[2] المرجع نفسه، ص9.

حرية التعبير في المواثيق الدولية:

تكمن أهميّة الاتّفاقيّات والمواثيق الدوليّة في تكوين مجتمعات أكثر إنسانيّة وعدالة انطلاقًا من مبدأ حماية الحريّات الفرديّة وصون كرامة الأفراد والأهمّ ترسيخ مبدأ حريّة الرأي والتعبير، ولعل أهم المنظمات التي اهتمت بهذا الأمر منظمة الأمم المتحدة ومنظمة حقوق الإنسان ، فقد نصت المادة 19 في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 على: " الحقّ في حريّة التعبير التي تشمل البحث عن واستقبال وإرسال معلومات وأفكار عبر أي وسيط وبغضّ النظر عن الحدود" [1]، كما جاء في العهد الدولي الخاصّ بالحقوق المدنيّة والسياسيّة في مادته 19 التي تنص على أن :" لكلّ إنسان حقّ في حريّة التعبير، كلّ إنسان حرّ في تبنّي آراء والتعبير عنها من دون مضايقة. وله الحقّ في طلب المعلومة ونقلها بمختلف وسائل النشر"[2]

كما هو الحال أيضا في اتفاقية حقوق الطفل في مادتها رقم 13، حيث أعطت الحق في التعبير للطفل وحقه في جمع المعلومات، كما ضمنهُ الميثاق العربي لحقوق الإنسان في مادته 32/أ، والمادة 9 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان.

وهناك العديد من المعايير المتعارف عليها دوليا تضمن حماية حرية الرأي والتعبير نذكر منها:

- حق معارضي الحكومة في التعبير عن آرائهم ونشرها في وسائل الاتصال الجماهيرية التي تملكها الدولة ، بما في ذلك الراديو والتلفزيون بالتساوي مع الآخرين (أي حزب الحكومة أو أيمنظمة أخرى) وخاصة في أوقات الانتخابات العامة والمحلية.
- حق الحصول على المعلومات وتأمين وصولها من مصادر الحكومة.
- حماية الحريات الأكاديمية والعلمية والتعليمية والتعبير الفني والأدبي.
- ضرورة حصول على دعم حكومي لحق التعبير على أسس غير سياسية ويهدف لتعزيز وضمان التعددية.
- حماية حق التوزيع والنشر.
- الحق في إنشاء الإذاعات والمحطات التلفزيونية المستقلة (الخاصة).

ووصفت الجمعية العامة للأمم المتحدة حرية التعبير بأنها المحك لجميع الحريات التي تكرس

[1] المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948.
[2] المادة 19 من العهد الدولي الخاصّ بالحقوق المدنيّة والسياسيّة.

الأمم المتحدة نفسها لها، وقد أشارت المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان "أن حرية التعبير حجر الأساس الذي يستند إليه النظام الديمقراطي ولا مفر منه لتشكيل الرأي العام. ويمكن القول بأن مجتمعا غير مطلع جيدا ليس مجتمعا حرا.

2-1 المطلب الثاني: دسترة حرية التعبير في القانون الجزائري:

يرى المختصون أن إقرار حرية الرأي والتعبير في الدساتير أمر لابد منه، حيث أصبحت ديمقراطية الدول اليوم تقاس بمدى تمتع أفرادها بحرية الكلام ومدى إتاحة الإمكانيات حول التعبير عنه، وعليه فشكل حرية التعبير أحد الاهتمامات الأساسية للمؤسس الدستوري الجزائري، وتجلت هذه الأهمية من خلال التنصيص الدستوري على هذا الحق بداية من دستور 1963 فدستور 1976، ثم دستوري 1989 و 1996

أ- دستور 1963:

يعد دستور أيلول/سبتمبر 1963 في مقدمة الدساتير الجزائرية التي كرست حرية التعبيل حيث نصت المادتان (4) و(19) على هذه الحرية. فقد جاء في المادة (4) منه:" الإسلام دين الدولة" وتضمن الجمهورية الجزائرية لكل فرد احترام آرائه ومعتقداته والممارسة الحرة لشعائره. أما المادة (19) من الدستور ذاته فتنص على أن:" تضمن الجمهورية حرية الضمانة ووسائل الإعلام الأخرى وحرية تكوين الجمعيات وحرية التعبير والتدخل الجمعوي وحرية الاجتماع كذلك".فنص المادة (4) تضقن ثلاثة أنواع من الحريات الفردية وهي حرية الفرد في آرائه وحرية المعتقد وحرية ممارسة شعائره الدينية، وكل هذه الحريات من صحيح حريات التعبير، كما نصت المادة (19) على حرية الصحافة ووسائل الإعلام وكذا تكوين الجمعيات. والمقصود من حرية التعبير هو حرية القول والكلام وحرية التدخل الجمعوي وحرية الاجتماع، وهذه كلها حريات للتعبير[1]، فالمشرع الجزائري رغم خصوصيات تلك الفترة عملعلى تكريس الحق في حرية التعبير.

[1] بجرو عبد الحكيم «الحماية الدستورية لحرية التعبير في الجزائر: دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية» (رسالة الماجستير في القانون، جامعة باتنة الجزائر 2006)، ص 5.

ب- دستور 1976:

صحيح أن دستور 1963 لم يكتب له أن يطبق فعليا إلا المدة قصيرة جدا لا تتعدى الأسابيع ثم تم توقيف العمل به وبمضمونه مباشرة بعد ما يعرف بالتصحيح الدستوري في 15 حزيران/يونيو 1965 وجاء بعد ذلك إعلان مجلس الثورة لتثبيت فشل أول تجربة دستورية جزائرية في حماية الحقوق والحريات الأساسية، إذ سجل العديد من الانتهاكات لحقوق الإنسان في تلك الفترة، وتم السعي لاحتكار السلطة والتغييب النهائي للمعارضة.

وبعد رفض مجلس الثورة لما تضمنه دستور 1963 وبعد الانطلاق في حملة واسعة لإعادة النظر في المنظومة القانونية التي تدخل ضمن مشروعها الاجتماعي والسياسي الساعي لجعل الإنسان هو الهدف الأسمى للبناء[1]، وفق وجهة نظرهم، ففي دستور 22 تشرين الثاني/نوفمبر 1976 صدرت الوثيقة الدستورية الثانية مشددة في تنصيصها على حقوق الإنسان وحرياته الأساسية التي أهمها حرية التعبيل إذ خص هذا الدستور فصل كاملة للحريات الأساسية.

فقد نصت المادة (53) منه على أنه:"لا مساس بحرمة حرية المعتقد ولا بحرمة حرية الرأي" ونصت المادة التي تليها (54):" حرية الابتكار الفكري والفني والعلمي للمواطن مضمونة في إطار القانون وحقوق التأليف محمية بالقانون".

فالمؤسس الدستوري قد كر الحماية الدستورية الحرية التعبير لجميع المواطنين في التفكير والتعبير عن آرائهم في جميع المجالات، وجاءت صياغة المادة بنوع من الإلزام، وذلك لما نصت عليه عبارة «لا مساس بحرمة الرأي والمعتقد».بيد أن المشرع الدستوري، وبالرغم من إقراره الحماية الدستورية لحرية التعبير في دستور 1976 وتوفير نوع من الحماية ضد الانتهاك، فقد نصت المادة (73) من الدستور ذاته على أنه لا يمكن التذرع بأي من هذه الحريات لضرب أسس الثورة؛ وذلك يعد عائقة كبيرة أمام ممارسة حرية التعبير في تلك الفترة[2].

---

[1] حمدوش رياض، «حقوق الإنسان في الدساتير العربية» ورقة قدمت إلى: «حقوق الإنسان في الدساتير»... مؤتمر في «بيروت العربية»» | المستقبل (بيروت).https://www.tribunaldz.com/forum/t1844 نظر يوم 2021/06/30.

[2] بجرو عبد الحكيم «الحماية الدستورية لحرية التعبير في الجزائر، ص 56.

ج- دستور 1989:

عرفت ثمانينيات القرن الماضي (وخصوصا النصف الثاني منها) أوضاعا سياسية واقتصادية قاهرة إضافة إلى أحداث خطيرة وصدامات بين الشعب والسلطة أدت إلى إعادة النظر في أدوات إدارة دواليب الحكم في الجزائر. وجاء دستور 23 شباط/ فبراير 1989 ليعطي دفعة جديدة وحماية أفضل للحقوق والحريات الأساسية في ظل هذا المناخ التعددي، وحظيت حرية التعبير بمكانة هامة في ظله، فقد نصت المادة (35) على أنه: :لا مساس بحرية المعتقد وحرية الرأي:. وكذلك نصت المادة (36) على أن حرية الابتكار الفكري والعلمي مضمونة للمواطن، فحقوق المؤلف يحميها القانون ولا يجوز حجز أي مطبوع أو تسجيل أو أية وسيلة أخرى من وسائل التبليغ والإعلام أمر قضائي.

ويتضح أن المؤسس الدستوري قد نصت من خلال هذه المواد حرية المعتقد والابتكار الفكري والفني والعلمي باعتبارها كلها تدخل ضمن حرية التعبير وجعلها مضمونة لكل المواطنين.

وجاءت المادة (39) صريحة في نصها على حرية التعبير بقولها: حريات التعبير وإنشاء الجمعيات والاجتماع للمواطن مضمونة

ويوضح نص هذه المادة (39)، كأهم بيان وصفي، إرادة المشرع الجزائري لتوفير الحماية اللازمة لحرية التعبير، وبعبارة لا تحتمل التأويل ولا التفسير غير إضفاء الحماية الدستورية لحرية التعبير.

د- دستور 1996:

بعد الشروع في تجسيد ما تضمنه دستور 1989 من حماية للحقوق والحريات الأساسية في

الواقع وإلى غاية 1990، ونتيجة الانزلاق الأمني الذي شهدته البلاد في تلك الفترة، في إطار ما يعرف بالعشرية السوداء جاء التعديل في 26 تشرين الثاني/نوفمبر 1996 حيث صدرت الوثيقة الدستورية لمحاولة إضفاء نوع من العقلنة على ما تضقنه دستور 1989، الذي نوّع من العقلنة على ما تضمنه دستور 1989 الذي عمل على إقرار الحقوق والحريات، وحظيت حرية التعبير بحماية دستورية في كنفه، حيث نصت المادة (36):"لا مساس بحرمة حرية المعتقد وحرمة حرية الرأي"، وكذلك المادة (38):"حرية الابتكار الفكري والفني والعلمي مضمونة للمواطن،

حقوق المؤلف يحميها القانون، ولا يجوز حجز أي مطبوع أو أية وسيلة أخرى من وسائل التبليغ والإعلام إلا بمقتضى قانون". وكذلك ما نصت عليه المادة (1) من أن حرية التعبير وإنشاء الجمعيات والاجتماع مضمونة للمواطن.

وهكذا فقد عمل المؤسس الدستوري - في هذا الدستور - على تكريس حرية التعبير بأبعادها المختلفة، بما يتوافق مع الاتفاقيات والمواثيق التي انضمت إليها الجزائر، وخصوصا المتعلقة بحقوق الإنسان، فمن الطبيعي أن يضمن دستور 1996 حرية التعبير ويبعد كل القيود التي تمس بها حفاظا على مبدأ الشرعية وتكريسا للمبادرات الشخصية والروح الفردية للمواطن[1]

ه- دستور 2016:

في صياغة مبادرة الإصلاحات السياسية العميقة التي أعلنتها رئاسة الجمهورية والتي تخص الشأن العام وهياكل الدولة والمؤسسات الفاعلة في البلد بما فيها الصحافة التي تعتبر السلطة الرابعة في المجتمع ، جاءت الأحكام الجديدة المتضمنة في الدستور الجديد رسالة 2016 المتعلقة بحرية التعبير لتكريس وتعزيز هذه الحريات في الجزائر ، ورفع كل القيود المتعلقة بالإعلام وإبراز أثارها من خلال إلغاء حكم السجن بسبب جنح الصحافة ومنع الرقابة المسبقة عليها بحيث تضمن القانون المتعلق بتعديل الدستوري بعض التعديلات المتعلقة بحرية التعبير

فتطرقت إلى حرية ممارسة الشعائر الدينية التي يضمنها التعديل المادة (42) من الدستور والتي تعتبر أن حرية ممارسة الشعائر الدينية هي في نطاق احترام القانون .

وتعتبر المادة (50) من التعديل الدستوري الجديد مكسبا هام لبلوغ احترافية حقيقية الصحافة في الجزائر، والتي في التجريم على الصحفي، مما يوفر مناخ الملائم لتكريس التعبير، وبتعزيز احترافية صحافة في الجزائر التي بعكسها العمل الميداني، مما يسهل الوصول إلى مصدر والحصول على المعلومة وتجعل من ذلك حق دستوري ويجعل من الصحافة حرية مطلقة لكن دون المساس بكرامة الأشخاص.

[1] حبشي لزرق، «أثر سلطة التشريع على الحريات العامة وضمانتها» (أطروحة دكتوراه، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2013)، ص 25.

كما تطرق القانون رقم 16_02 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016 إلى صراحة حرية التعبير والتجمع والتظاهر سلميا من خلال المواد 48 و49 من الدستور، وإضافة المادة (50) التي تنص على ضمان حرية الصحافة حيث تنص على: الحرية الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية وعلى الشبكات الإعلامية مضمونة ولا تقيد بأي شكل من أشكال الرقابة القبلية، ولا يمكن استعمال هذه الحرية للمساس بكرامة الغير وحرياتهم وحقوقهم، نشر المعلومات والأفكار والصور والآراء بكل حرية مضمون في إطار القانون واحترام ثوابت الأمة و قيمها الدينية والأخلاقية و الثقافية فلا يمكن أن تخضع جنحة الصحافة لعقوبة سالبة للحرية[1].

كما تم إضافة المادة (51) والتي بدورها تنص على أن: "الحصول على المعلومات والوثائق والإحصائيات ونقلها مضمونان للمواطن. لا يمكن أن تمس ممارسة هذا الحق بحياة الغير الخاصة وبحقوقهم وبالمصالح المشروعة للمقاولات و بمقتضيات الأمن الوطني.

يحدد القانون كيفيات ممارسة هذا الحق[2]:

كما تم ترقية حقوق الأحزاب من خلال المادة (53)، حيث نستفيد الأحزاب دون أي تمييز وفي ظل احترام أحكام المادة 52 من فوز : حرية الرأي والتعبير والاجتماع.

حيز زمني في وسائل الإعلام العمومية يتناسب مع تمثيلها على المستوى الوطني. - تمويل عمومي عند الاقتضاء، يرتبط بتمثيلها في البرلمان كما يحدده القانون، ممارسة السلطة على الصعيدين المحلي والوطني من خلال التداول الديمقراطي وفي إطار أحكام هذا الدستور[3].

2 - ⇐ المبحث الثاني: صور حرية التعبير:

حرية الرأي والتعبير من الحقوق التي يجب أن تصان لكل إنسان، وهذا الحق يتعلق بالكرامة الإنسانية، فمن حقِّ كل إنسانٍ بغض النظر عن لونه أو جنسه أن يتمتع بهذا الحق، وحرية التعبير تعني إفساح المجال لكل إنسان في عدة مجالات كالصحافة التظاهر والاجماع والتجمع.

---

[1] القانون رقم 16-01 المؤرخ في 07 مارس 2016، ضمن التعديل الدستوري ، ج ر . ج ج ، العدد 14، سنة 2016 ، ص11.

2 المرجع نفسه، ص 12.

[3] القانون رقم 16-01 المؤرخ في 07 مارس 2016،ص 12.

1-2 المطلب الأول:حرية الصحافة:

حرية الصحافة والإعلام تعنى حق الحصول على المعلومات من أي مصدر ونقلها وتبادلها والحق في نشر الأفكار والآراء وتبادلها دون قيود والحق في إصدار الصحف وعدم فرض رقابة مسبقة على ما تقدمه وسائل الإعلام إلا في أضيق الحدود وفيما يتصل بالأمن القومي، مع تحديد نطاق ذلك ، والأمور العسكرية وما يتصل بحرمة الآداب العامة.وتعرف حرية الإعلام على أن "حرية التعبير العامة للفكر في جميع أشكاله: كالتعبير بواسطة الكلمة والخطاب والصراخ والغناء والكتابة أو المطبوعة أو الصحافة الدورية والمسرح والسينما والإذاعة والتلفزيون" [1] يعتبر هذا التعريف كامل وواضح في إعطاء نظرة متوازنة لمفهوم حرية الإعلام، كما توجد تعاريف أخرى :تعني حق وسائل الإعلام في عرض كل ما يهم الناس معرفته، وحق الناس في تبادل المعلومات والحصول على الأنباء من أي مصدر، وحق الناس إصدار الصحف والتعبير عن أرائهم دون فرض رقابة مسبقة:"[2].

ليكن معلوما لدى الجميع بأنه لا يوجد تعريف دقيق لمفهوم حرية الصحافة حتى وقتنا

الحاضر، فقد تعددت مفاهيمها بتعدد و اختلاف شعوب العالم و سياساتهم، و يجدر للذكر أن هناك القليل من البلدان و معظمها في الغرب قد قطعت شوطا بعيدا في ممارسة حرية الصحافة و التي أصبحت لديهم من ضروريات الحياة، أما بالنسبة للعالم الثالث بما في ذلك البلدان العربية فإن" حرية الصحافة تبقى نوعا من البذخ و الكماليات، فقد نبذت جانبا حرية الصحافة في هذه المجتمعات ولم تعتبر مطلبا أساسيا للشعب و لا للمجتمع ككل"[3]

وفيما يلي عرض لبعض التعريف التي تتعلق بحرية الصحافة.

1موريس نخله، الحريات، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 1999، ص38.
2 محمد سعد إبراهيم، حرية الصحافة، دراسة في السياسة التشريعية وعلاقتها بالتطور الديمقراطي، ط3، دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع، جامعة المنيا، عابدين، القاهرة، 2004، ص26.
3 سليمان جازع الشمري، الصحافة و القانون في العالم العربي و الولايات المتحدة، الدار الدولية للنشر و التوزيع، ط01 مصر، 1993، ص65.

- الصحافة الحرة هي تعبير صادق عن الديمقراطية السلمية[1]، هو تعريف ناقص يحتاج للكثير من التفصيل.

- حرية الصحافة تعني من بين ما تعني التزام حدود الأدب، فلا يستخدم الكاتب التهديد و

الابتزاز لفرض رأيه و تسفيه أراء الآخرين[2]، اقتصر التعريف على مخاطبة الكاتب فقط، وهذا يجعلنا نستفسر عن الأطراف الأخرى للرسالة الإعلامية.

- تعتبر حرية الصحافة فرعا من فروع حرية الطباعة و النشر، غير أن لها أهميتها الخاصة نظرا لطابعها السياسي، لأنها تسمح بنقد الحكومة و كشف أخطائها أمام الرأي العام. لذلك عادة ما تدافع عنها المعارضة و تخشاها الحكومة[3]. وهل حرية الصحافة تقتصر على نقد الحكومة فقط؟

- حرية الصحافة هي عدم وجود إشراف حكومي أو رقابة من أي نوع، كما تعني حق الناس في إصدار الصحف دون قيد أو شرط[4]. رغم أن التعريف يكاد يكون كاملا إلا أن هناك طرف ناقص هو الصحفي.

2-2 المطلب الثاني:حرية الاجتماع والتجمع:

حرية التجمُّع تعني حق التجمع السلمي للناس لتبادل الأفكار أو للاحتجاج على الأوضاع الاجتماعية، أوالاقتصادية أوالسياسيةوطلب إصلاحها. وتحترم الدساتير والتقاليد الديمقراطية في كل أنحاء العالم حق حرية التجمع.

[1] حسين عبد الحميد أحمد رشوان، **الديمقراطية و الحرية و حقوق الإنسان**، دراسة علم الاجتماع السياسي، المكتب الجامعي الحديث، شارع سويتر، الإسكندرية، 2006، ص87.
[2] حسين عبد الحميد أحمد رشوان، مرجع سابق ، ص87.
[3] ماجد راغب الحلو حرية الإعلام والقانون، منشأة المعارف جلال حزى وشركاه - الإسكندرية _ مصر،2012، ص85.
محمد سعد إبراهيم، حرية الصحافة، دراسة في السياسة التشريعية وعلاقتها بالتطور الديمقراطي، ط3، دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع، جامعة المنيا، عابدين، القاهرة، 2004، ص26 4.

مفهوم حرية الاجتماع:

المعنى اللغوي: كلمة الاجتماع قد تستخدم في أكثر من معنى. فهي تطلق على علم الاجتماع

وهو علم يدرس الظواهر الاجتماعية ويقرر أن المجتمع حقيقة متميزة عن الفرد وأن ظواهره خاضعة لقوانين ثابتة.

كما أن كلمة الاجتماع يشتق منها العديد من الألفاظ والمعاني.

الجماعة: هي طائفة من الناس يجمعها غرض واحد. والجمع اسم لجماعة الناس وجمع المتفرق جمع جمعًا ضم بعضه إلى بعض، وجمع الله القلوب ألفها، يقال جمع القوم لأعدائهم، حشدوا لقتالهم.

استجمع: تجمع ويقال استجمع القوم: تجمعوا من كل صوب.

والأمر الجامع: له خطر يجتمع لأجله الناس وفي القرآن الكريم:

"وإذا كانوا معه على أمر جامع لم يذهبوا حتى يستأذنوه"

والجامع: هو المسجد الجامع الذي تصلي فيه الجماعة.

والمجمع: هو موضوع الاجتماع . والمجمع: الجماعة من الناس.

والإجماع: هو اتفاق الخاصة أو العامة على أمر من الأمور.

اجمع القوم على كذا: اتفقوا عليه. اجتمع القوم: انضم بعضهم إلى بعض وإذا ما وصلنا إلى أن كلمة الاجتماع – لغويًا – تطلق على طائفة من الناس مجتمعين لغرض معين. فإن الكلمة تأخذ في اللغة القانونية نفس المعنى غير أنه من الصعوبة بمكان الوصول إلى تعريف دقيق شامل لحرية الاجتماع. وترجع تلك الصعوبة إلى قلة الأبحاث في هذا الموضوع والفقهاء تعرضوا لحرية الاجتماع وهم بصدد دراسة موضوعات القانون الدستوري والحريات بصفة عامة[1].

[1] أمل المرشدي، بحث قانوني حول حرية الإجتماع و قضاء الدستورية العليا.
https://www.mohamah.net/law نظر يوم 30-06-2021.

المعنى الاصطلاحي: الفقهاء لا يتفقون على تعريف واحد لحرية الاجتماع – وتعني حرية الاجتماع في رأي الدكتور/ ثروت بدوي – حق الأفراد في أن يتجمعوا في مكان ما فترة من الوقت يعبروا عن آرائهم سواء في صورة خطب أو ندوات أو محاضرات أو مناقشات( ) .

كما عرف البعض حرية الاجتماع أن يتمكن الفرد من الاجتماع مع غيره – فترة من الوقتطالت أو قصرت – ليعبروا عن أرائهم بالمناقشة أو تبادل الرأي، والدفاع عن رأي معين، وإقناع الآخرين بالعمل به، أو على سبيل المنفعة العامة والتعليم( ) .

ويعرف البعض الآخر حرية الاجتماع بأنها اتجاه إرادة الأفراد إلى أن يتجمعوا في مكان ما، خلال حيز من الزمن، بقصد التعبير عن آرائهم – أيا كان أسلوب هذا التعبير أو وسيلته – في صورة محاضرات أو ندوات أو خطب أو مناقشات جدلية( ) ...

وأخيرًا رجحت الدكتورة/ أفكار عبد الرازق التعريف التالي نظرًا لشموله على عناصر الاجتماع العام فحرية الاجتماع العام هي: حق عدد غير محدد من الأفراد في أن يتمكنوا من عقد الاجتماعات المنظمة، في مكان وزمان محددين، لتبادل الآراء والأفكار بالطرق المختلفة حول موضوع ما.[1]

مظاهر حرية الاجتماع والتجمع:

- التجمّع السلمي هو أحد أشكال الحقّ في حريّة الرأي والتعبير، وامتداد له، ويشكل إحدى وسائل التعدديّة والمشاركة السياسيّة الضروريّة لبناء نظام ديمقراطي.

- تتعدّد أشكال الاجتماع والتجمع وتميّز من بينها الاجتماعات العامّة، المؤتمرات، المسيرات والمظاهرات، الاعتصامات، الاستعراضات وكلّ شكل من أشكال التجمّهر سواء في أماكن مغلقة أو بالطريق العام.

- تعني الاجتماعات العامّة والمؤتمرات كلّ تجمّع يعقد بهدف تدارس مسائل تهمّ الرأي العام (اجتماعات حزبيّة، اجتماعات لجمعيات ومنظمّات المجتمع المدني، مؤتمرات علميّة أو أدبيّة،

[1] أمل المرشدي، بحث قانوني حول حرية الإجتماع و قضاء الدستورية العليا.

ملتقيات، ندوات...) وهي تعقد في أماكن مغلقة.

- يعني التجمّع كلّ التقاء جماعي بالطريق العام للمواطنين سواء في مسيرات ومظاهرات أو في مواكب واستعراضات أو في اعتصامات سلميّة منها كانت طبيعتها والجهة المنظمّة لها.

- تنعقد الاجتماعات والتجمّعات بهدف تبادل الرأي تجاه القضايا المختلفة واتخاذ مواقف تجاهها سواء بالتأييد أو الاعتراض أو الاحتجاج على سياسة معيّنة لتبليغ الرأي إلى المسؤولين والمطالبة بتحقيق مطالب كما يمكن أن تنعقد لغاية احتفاليّة أو استعراضيّة (احتفال رياضي، كرنفال، مهرجان).

- تعتبر حريّة الاجتماع والتجمّع من الحريّات الأساسيّة للمواطنين ضمّنتها القوانين الوطنيّة والدوليّة، وينظّم القانون ممارسة حريّة التجمّع والاجتماع (الإعلام المسبّق، المنظمّون، المكان والزمان...) ولا يجوز وضع قيود على ممارسة هذه الحريّة إلا ما كان ضروريّا منها في مجتمع ديمقراطي.

- تؤطّر منظمّات المجتمع المدني هذه الأشكال حتى تؤدّي الغاية منها في التعبير عن مشاغل المواطنين في نطاق الأنظمة والقوانين .

الفصل الثاني

الفصل الثاني: الحماية القانونية لحرية التعبير:

1 - ⇐ المبحث الأول: ضمانات ممارسة حرية التعبير.

- 1-1 المطلب الأول: ممارسة حرية التعبير بمجرد التسريح.
- 1-2 المطلب الثاني: الضبط الإداري لحرية التعبير.

2 - ⇐ المبحث الثاني: ضوابط حرية التعبير.

- 2-1 المطلب الأول: جريمة السب والقذف.
- 2-2 المطلب الثاني:جريمة التحريض.

الفصل الثاني: الحماية القانونية لحرية التعبير:

تعد حرية التعبير من أهم وأبرز القضايا المطروحة على الساحة الدولية إذ يتم ضمان هذا الحق في العديد من المعاهدات الدولية والإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان وحرياته إلا أن هذا لا يعتبر كافيا لضمان حرية الفرد، لأن الإعلانات المتعلقة بحقوق الإنسان تكملها التشريعات التي تضع القواعد التنفيذية للنصوص التشريعية وكما أن هذه الإعلانات التي تنص على وجود الحقوق والحريات تعد غير كافية أيضا لا بد من وجود تشريعات تتولى الإقرار بحماية هذا الحق[1].

فحرية التعبير تعد بدون أهمية إن لم تصاحبها ضمانات واقعة على ممارسة هذا الحق وضمانات أخرى حامية لهذا الحق وذلك من اجل تحقيق المساواة الكاملة أمام القانون[2].

1 - ⇐ المبحث الأول: ضمانات ممارسة حرية التعبير.

إن أهم ما يضمن تحقيق الحريات المتاحة والحقوق الممنوحة في أية دولة أو مجتمع هو تحقيق المساواة والعدالة في المجتمع، فإن لم تتوفر هذه المساواة في أي نظام من النظم لا يمكن ممارسة فيه حرية التعبير، فضمان ممارسة هذه الحرية يتوقف على حق استعمال وسائل الإعلام وكما أن المساواة بحد ذاتها تعد ضمانة لممارسة حرية التعبير.

1-1 المطلب الأول: ممارسة حرية التعبير بمجرد التسريح:

حرية الرأي والتعبير تعد من الحقوق والحريات الأساسية والتأسيسية التي تنبثق منها حقوق وحريات أخرى، فحمايتها تضمن للمواطنين الحق في المشاركة في الحياة العامة وفي شتى المجالات وكما تمهد له السبيل للمساهمة في إدارة الشؤون العامة من خلال التعبير عن رأيه وعن موقفه من القضايا التي تهمة والتي تهم الصالح العام. وكما تضمن حرية الرأي والتعبير

[1] عصام الدبس، النظم السياسية، أسس التنظيم السياسي: الدول، الحكومات، الحقوق والحريات العامة، كلية الشريعة و القانون، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، مصر، سنة 2013، ص349.

[2] كريمة حمداوي، ضوابط حرية الرأي والتعبير في القانون الدولي لحقوق الانسان والتشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون دولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية لجامعة البويرة، 2013، ص 22.

من جهة أخرى للمواطنين الحق في الإعلام وممارسة دوره الإنساني عبر أجهزة الإعلام المختلفة مما يمكنه من تحقيق المعرفة التي تأتي من اكتسابه للمعلومات التي يسعى إلى تحقيقها[1].

أولا: حق استعمال وسائل الإعلام:

إن الإعلام ظاهرة قديمة بدأ مع وجود الإنسان وصولا إلى العصر الحديث الذي يتميز بالتطور على المستوى التقني، أي بدأت النواة الإعلامية الأولى منذ أن عرف الإنسان على وجه الأرض، فوسائل الإعلام هي تلك التي يتلقها الفرد بشكل دائم ومستمر خاصة في الوقت الحاضر[2]، بحيث يوجد التنافي الشديد بين وسائل الإعلام من أجل كسب الرأي العام بكل الوسائل، لأن هذه الوسائل تعد من أحد فروع حرية التعبير.

وكما تعد من بين الوسائل التي تفتح مجالا وسعا لممارسة هذه الحرية، لأنها أداة لصياغة المواقف والحكم والبرامج وكما تعد أداة للإعراب عن الرأي وكذلك وسيلة للحوار والنقاش والرفض والقبول والنقد، لذا فوسائلها كثيرة ومتنوعة يمكن حصرها في الكلمة سواء قولا أو نشرا للكتاب والخطاب المباشر أو غير المباشر وكذلك كل وسائل الإعلام المختلفة من صحافة واذاعة وتلفزة[3].

فوسائل الإعلام وجدت بهدف خدمة الجمهور عن طريق التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار، ونشر الأخبار اليومية وتلقيها ونقلها إلى الآخرين [4]، وبالتالي فإعلام الجمهور بالأخبار سواء على المستوى الداخلي أو الخارجي إضافة إلى توجيه الرأي العام فهي تقدم فرصة للأفراد لتعرف والاطلاع على القيم والمبادئ الاجتماعية وفي في مختلف المجالات[5]،

---

[1] ياسر خضر البياتي، حرية الإعلام في عصـر المجتمع الرقمي، مجلة شؤون عربية، عدد 126، العراق، 2006 ص 203.

[2] سعدي محمد الخطيب، التنظيم القانوني لحرية الإعلام المرئي والمسموع، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009، ص 6.

[3] عمر مرزوقي، حرية التعبير في الوطن العربي في ظل التحول الديمقراطي، دراسة مقارنة بين الجزائر ومصر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والإعلام لجامعة الجزائر 3، 2012، ص52.

[4] المرجع نفسه، ص 52.

[5] بن عشي حفيظة، الجرائم التعبيرية، دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون جنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 2012، ص ص، 14- 15.

فمنح الدولة للفرد هذه الوسائل يعتبر بمثابة دليل وتأكيد على ضمانها للحق في ممارسة حرية التعبير وكذلك فتح المجال الواسع لها وكذا احترام حقوق الآخرين لأنه حينما تصدر الحرية الإعلامية تصدر كافة حقوق الإنسان[1].

لذا تم التأكيد على هذا الحق في استعمال وسائل الإعلام واعتباره كأحد ضمانات ممارسة حرية التعبير وذلك في عدة نصوص قانونية ومن بينها ما ورد في قانون الإعلام بما فيها ما جاء في نص المادة الأولى التي تقوم على تبيان مبادئ الحق في الإعلام وكما أكدت المادة الثانية على كيفية ممارسة هذا الحق وأضافت المادة الثالثة على ضمان حرية نشر الأخبار والمعلومات عن طريق وسائل عديدة ومختلفة تتخلص أهمها في الوسائل السمعية أو التليفزيونية لإيصالها إلى الجمهور والتي أكدت المادة الرابعة على حق استعمال وسائل الإعلام التي تنشئها الدولة أو بعض الجهات العامة أو الخاصة التي تخضع للقانون الجزائري[2]. حيث أكدت المادة الخامسة على الدور الفعال الذي تلعبه وسائل الإعلام في تطوير أفراد المجتمع في جميع المجالات[3].

إذن وسائل الإعلام بكافة أشكالها تعد أداة الاتصال الحضارية التي تخدم المجتمع البشري وتقريب المفاهيم وتشيع بينهم الأخبار والوقائع وذلك كله بوجود حرية إعلامية التي تضمن ممارسة حرية التعبير للأفراد وتعزيزها عن طريق مختلف الوسائل المتاحة[4].

ثانيا: المساواة ضمانة لممارسة حرية التعبير:

يعتبر مبدأ المساواة بين الأفراد أهم المبادئ التي تقوم عليها الحقوق والحريات الأساسية للمواطنين[5]، فهو مبدأ تقتضيه طبيعة الحياة المشتركة ويعتبر الفقه أنه حجر الزاوية في كل تنظيم ديمقراطي للحقوق والحريات العامة ومن دون هذا المبدأ ينهار كل مدلول للحرية، فإذا لم تكن هناك مساواة بين الأفراد في التمتع بالحرية فإنه لا يمكن القول بأنه هناك حرية، لأن المساواة أساس الحرية، فقد حصرت مختلف الدساتير والتشريعات في جميع الدول على الحث

---

[1] عمر مرزوقي، حرية التعبير في الوطن العربي في ظل التحول الديمقراطي، ص53.
[2] المادة 1، 2، 3 و4 من القانون العضوي رقم 12- 5 يتعلق بقانون الإعلام.
[3] المادة 05 من قانون الإعلام.
[4] عمر مرزوقي، حرية التعبير في الوطن العربي في ظل التحول الديمقراطي، ص54.
[5] André Lalande, vocabulaire technique et critique de la philosophie, 7eme édition, PUF Paris, 1980, p 270

على المساواة العمل بها تحت أي ظرف[1].

يعد مبدأ المساواة مبدأ دستوري أساسي ترتكز عليه جميع الحقوق والحريات العامة ومن بينها حرية التعبير وذلك بهدف تحقيق الممارسة العادلة لهذه الحرية لجميع الأفراد وبصورة متساوية إذ هناك ترابط وثيق بين حرية التعبير ومبدأ المساواة.

مبدأ المساواة أمام القانون يعتبر حامي لحرية التعبير وذلك بعدم التمييز أو التفرقة بين المواطنين في تطبيق القانون عليهم في حالة انتهاك حرية التعبير لأي سبب من الأسباب سواء بسبب الجنس الأصل أو اللون أو اللغة أو الدين أو العقيدة[2]. وتم إقرار هذا المبدأ في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من خلال نص المادة 6 والمادة 2 التي تنص

على الضمان للجميع التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة فيه[3]، وكما نصت المادة 14 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على عدم التفرقة بالتمتع بالحقوق والحريات، لذا يجب إقرار المساواة بين كل الأفراد في ممارسة حقهم في التعبير[4].

و جاء مبدأ المساواة بصفة عامة في الدستور الجزائر يفقد اخذ المؤسس الدستوري الجزائري بمبدأ المساواة في دستور 1963 و كذا دستور 1976 بالمفهوم الاشتراكي، بينما أخذ بالمفهوم الليبرالي في دستور 1996. بحيث تنص المادة 29 على: "كل المواطنين سواسية أمام القانون ولا يمكن التذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد أو العرق أو الجنس أو الرأي أو أي شرط من طرف أخر شخصي أو اجتماعي[5]. وكما أضافت المادة 34 على أن: "تستهدف المؤسسات ضمان المساواة لكل المواطنين والمواطنات في الحقوق و الواجبات بإزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان و تحول دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية"[6].

إذن هذا المبدأ يفتح المجال للأفراد في ممارسة حرية التعبير بطريقة متساوية وذلك تجسيدا

---

[1] محمد عطية، مصطفى عامر، حماية الحقوق الإنسان وحرياته العامة الأساسية في القانون الوضعي والفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الفكر الجماعي، الإسكندرية، 2010، ص690.

[2] المرجع نفسه ص 680.

[3] المادة 2 و6 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948.

[4] المادة 14 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان 1948.

[5] المادة 32 من دستور 1996.

[6] المادة 31 من دستور 1996.

للنظام الديمقراطي فعلا وكما يعتبر جوهرية التعبير وليس مجرد شكل في النظام الديمقراطي، حتى يتسنى للجميع ممارسة حقوقهم وحرياتهم بالتساوي. لذا كفلت الدساتير والقوانين الداخلية المساواة في ممارسة الحق في التعبير للجميع وفرضت عقوبات تظهر من خلال القانون الجنائي لكل من انتهك حقه في التعبير اللجوء إلى القضاء لرد هذا الحق باعتباره ثابت للجميع وذلك في الحدود المنصوص عليها دوليا وداخليا.

2-1 المطلب الثاني: الضبط الإداري لحرية التعبير:

يعد موضوع الحقوق والحريات من أهم وأبرز المواضيع التي تخص جميع أعضاء المجتمع الدولي، لذلك تم النص عليها في أغلب الدساتير ومن حق أي فرد التمتع بها، لكن هذه الحرية لا تكون على إطلاقها بل يجب تقييدها وذلك حفاظا على المصلحة العامة من جهة، وعدم تداخل وتعارض حريات الأفراد فيما بينها وبين مصالح الدولة من جهة أخرى وذلك وفقا "لضوابط قانونية حتى لا يتعسف في تقييدها كما أنه من السلوكيات الحضارية الإلتزام بهذه الضوابط والقيود وتكون هذه القيود بالإمتثال والخضوع للوائح الضبط الإداري"[1].

1- مفهوم الضبط الإداري:

يطلق مصطلح الضبط الإداري بمعناه القانوني على عدة مفاهيم ولكن بالرغم من اختلاف التعاريف التي تطرق إليها الفقهاء، إلا أنهم يتفقون من حيث المضمون في بيان مدلوله فيعرفه الفقيه " Andre.Delaubadere على أنه « مظهر من مظاهر عمل الإدارة يتمثل في تنظيم حريات الأفراد من أجل ضمان حفظ النظام العام »[2].

ويرى جانب آخر من الفقهاء، أن الضبط الإداري، ما هو إلا عبارة عن ضوابط تفرضها السلطة الإدارية على حريات الأفراد، فعرف بأنه: « جملة من الأوامر والنواهي التي تفرضها السلطة وتكون ملزمة للأفراد بهدف تنظيم حرياتهم حفاظا على النظام العام داخل المجتمع»[3]، ووضعوا له معيارين هما:

---

[1] غسان مدحت الخبري. مدخل في القانون الإداري، ط 1. دج. دار الراية للنشر: عمان. 2012. ص 179.

[2] Yves Gaudement.traité de droit administratif .16 édition, tome 2. L.G.D.J. delta. Paris, 2002, P721.

[3] مصلح ممدوح الصرايرة. القانون الإداري. ط 1. دج. دار الثقافة للنشر والتوزيع: عمان، الأردن. 2012 ص 264.

أ- **المعيار العضوي:**

يعرف الضبط الإداري على أنه مجموع أجهزة والهيئات التي تتولى القيام بالتصرفات والإجراءات التي تهدف إلى المحافظة على النظام العام.

ب- **المعيار الموضوعي:**

أما المعنى الوظيفي أي الموضوعي فيقصد به النشاط الذي تتولاه الجهات الإدارية مستهدفة بذلك المحافظة على النظام العام بكل عناصره، والضبط الإداري ظاهرة قانونية قديمة جدا التصق وجوده بالدولة في حد ذاتها فلا يتصور وجود دولة قائمة تمارس سيادتها على إقليمها وتتحكم في سلوكات أفرادها إذا لم تلجأ إلى استعمال إجراءات الضبط لغرض نظام معين ولضمان حد أدنى من الاستقرار وهو مظهر من مظاهر وجود الدولة وغيابه كفيل بزوالها.

2- الضبط الإداري لحرية التعبير:

باعتبار أن الحريات العامة عامة وحرية التعبير ليست مطلقة بل لها حدود وضوابط تتحقق بواسطة سلطة الضبط الاداري، وهذه السلطة هي ليست غاية في حد ذاتها بل هي وسيلة لتحقيق المصلحة العامة وضمان الحريات الأفراد داخل المجتمع، وعليه تتضح العلاقة بين حرية التعبير والضبط الاداري والتي ستبرزها من خلال ما يلي:

1- بالنسبة للحريات المنصوص عليها في متن الدستور:

يعد الدستور القانون الاساسي للدولة، نظرا لسمو قواعده القانونية باعتباره مصدرا مباشرا لقيام المؤسسات الدستورية وتحديد اختصاصها ويعد الوثيقة المبينة للحقوق والحريات وضماناتها من أي تعسف باعتبار أن تنظيم الحريات العامة في الإطار الدستوري يضفي عليها قدرا من القدسية والإحترام . وبما أن الحريات العامة تعد أغلى القيم المرتبطة بالإنسان فقد كان من المؤكد أن موضوعها الطبيعي متن الدساتير، وتجدر الإشارة إلى أن تنظيم الحقوق والحريات في المجال الدستوري يتم بأسلوبين[1].

الأسلوب الأول: أن يتضمن النص الدستوري حرية التعبير غير مقيدة أي مطلقة ودون تعليق

[1] ابراهيم يامة. لوائح الضبط الإداري بين الحفاظ على النظام العام وضمان الحريات العامة. اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، مراد بدران. جامعة أبي بكر بلقايد. تلمسان. كلية الحقوق. 2014. ص 156.

ممارستها على شرط معين ودون إحالتها بأي شكل إلى القوانين التنظيمها وتقييدها في بعض الحالات ويصدق هذا القول بالنسبة للحقوق والحريات الأساسية كحرية التنقل، حرية العقيدة، حرية الرأي، وهذه الحريات تتميز بطبيعتها المطلقة وهي غير قابلة للتقييد سواء من طرف المشرع أو من أي سلطة كسلطات الضبط الاداري[1].

أما **الأسلوب الثاني**: أن يرد النص على بعض الحريات في الدستور بنوع من العمومية دون تناولها بالتفصيل كبيان الحدود التي يجب احترامها عند ممارستها ويوكل أمر تنظيمها إلى السلطة التشريعية وذلك لتنظيمها بقانون يبين مفهومها وحدودها ثم بعد ذلك تعهد السلطة التشريعية بدورها إلى السلطات الإدارية صلاحية تنظيم ممارستها بلوائح الضبط[2].

وبالنسبة للمؤسس الدستوري فقد انتهج هذين الأسلوبين معا لتقرير الحريات العامة في الدساتير التي عرفتها الجزائر. فقد تضمن في دستور 1963 جملة من الحقوق والحريات من المواد 112، 122 منه وفي دستور 1976 والذي خصص له الفصل الرابع المتضمن خمسة وثلاثون مادة للحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن، أما بالنسبة لدستور 1989 الذي أعطى اهتماما بالغا للحقوق والحريات المندرجة في الفصل الرابع من الباب الأول منه، وفي دستور 1966 أقر المؤسس الدستوري مجموعة من الحقوق والحريات وذلك في المواد 29 إلى 59[3] منه فنص على حرية الإجتماع، حرية التعبير، حرية انشاء الجمعيات في المادة 41 منه كما أعطى للبرلمان صلاحية تنظيم بعض الحقوق والحريات وذلك في المادة 122 منه[4].

وعليه متى ورد النص عن حرية التعبيرسواء في مقدمة الدستور أو متنه، فإن هذه الحرية تتحصن بالحماية الدستورية لتلك النصوص وبذلك يتعين على السلطة أن لا تخرج على النصوص الدستورية المقررة للحريات، وبالتالي فالدستور أداة لتحقيق التوازن بين السلطة

---

[1] ابراهيم يامة. لوائح الضبط الإداري بين الحفاظ على النظام العام وضمان الحريات، ص157.

[2] المرجع نفسه، ص157.

[3] كمثال المادة 29 من دستور 1996 « كل المواطنين سواسية أمام القانون، ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد أو العرق أو الجنس أو الرأي، أو أي شرط أو ظرف آخر اجتماعي ».
المادة 41: «حريات التعبير، وإنشاء الجمعيات، والاجتماع، مضمونة للمواطن».

[4] المادة 122: «يشرع البرلمان في الميادين التي يخصصها له الدستور، وكذلك في المجالات التالية: حقوق الأشخاص وواجباتهم الأساسية لاسيما نظام الحريات العمومية وحماية الحريات الفردية وواجبات المواطنين. ...». لمزيد من التفصيل انظر: الدستور الجزائري لسنة 1996 الجريدة الرسمية رقم 76 المؤرخة في 8 ديسمبر 1996.

والحرية فإذا كانت سلطة الدولة ضرورة لابد منها، وأن الحرية هي الغرض الذي نشأت الدولة وسلطاتها من أجل الوصول إليه فإن تغليب السلطة على الحرية يؤدي إلى انتهاك الحريات العامة للأشخاص، كما أن تغليب الحرية على السلطة يؤدي إلى الإخلال بالنظام العام[1].

2- بالنسبة للحريات العامة المنظمة بموجب نصوص تشريعية:

الأصل أن يتم النص على الحقوق والحريات في متن الدستور، إلا أن النصوص الدستورية لا يمكن أن تتسع لتبين تفاصيل ممارسة تلك الحريات مما جعل الدساتير تسند اختصاص تنظيم الحريات إلى السلطة التشريعية، وهذا راجع لعدة اعتبارات عملية كون التشريع كفيل لحماية الحرية، ذلك أن سن التشريع يقتضي العديد من الاجراءات من مناقشات واسعة وعلانية تسمح برقابة الرأي العام على أعمال السلطة التشريعية، إضافة إلى أن ما يتصف به التشريع من عمومية تضفي عليه طابعا غير ذاتي الأمر الذي ينفي أي احتمال للتعسف خاصة وأن التشريع يقرر قواعد موضوعية في كل الحالات وعلى كل الأفراد الذين تتوفر فيهم شروط تطبيقه[2].

وبالتالي فحرية التعبير والحريات العامة عموما في ظل القانون العادي تكون أكثر ضمانا وحماية ولهذا ذهب الأستاذ إسمان عن ذلك بقوله: « أنه لا يكفي أصلا أن يكفل الدستور ممارسة حرية ما لكي توجد هذه الحرية بل لا بد أن يوجد تنظيم لها بواسطة التشريع ومادام أن هذا التشريع لم يصدر فإن النص الدستوري لا يمثل سوى مجرد وعد دستوري غير قابل للتطبيق»، وبذلك فإن اختصاص تنظيم الحريات العامة يكون من اختصاص المشرع العادي على سبيل الانفراد، وبالتالي فالسلطة التنفيذية ليست لها أي اختصاص بتنظيم الحريات العامة، وبذلك فتنظيم الحريات ليس من اختصاص سلطات الضبط. على ذلك تتدخل اللوائح الادارية ومنها لوائح الضبط بوضع تفصيلات ذلك القانون مما يعني تفويضا من المشرع إلى السلطة التنفيذية[3].

3- القيود الواردة على حرية الرأي والتعبير:

[1] جعفر عبد السادة بهير الدراجي، التوازن بين السلطة والحرية في الأنظمة الدستورية، دراسة مقارنة، د1، الحامد للنشر، الاسكندرية، مصر، 2006، ص158.
[2] ابراهيم يامة. لوائح الضبط الإداري بين الحفاظ على النظام العام وضمان الحريات، ص160.
[3] المرجع نفسه، ص161.

تصنف حرية الرأي والتعبير حسب تقسيم الفقيه جورج بوردو ضمن الحريات الفكرية بمعية حرية الصحافة والمسرح والسينما والتعليم والحرية الدينية والعقائدية إلى جانب أقسام الحريات العامة[1].

لعل ما تشترك فيه الحريات المختلفة المعترف بها للأفراد هو القيود المفروضة عليها، وربما الإستمرار في المطالبة وبرفعها وإزالتها لا دليل على فرض تلك القيود، وأن الحديث على عدم وجودها يعتبر تهرب من الواقع وتلميع الصورة الحكومات التي تفرضها كون أن العدو الأول للحريات هي السلطات القائمة التي تفرض قوانينها ومنطقها دون أدنى اعتبار.

إن الحديث عن القيود الإدارية في مجال حرية الرأي والتعبير هو الحديث عن الرقابة التي تفرضها السلطات الحاكمة على الفرد في ممارسة حقه ويعتبر هذا النوع من الرقابة من أخطر القيود كون أن الحاكم من خلال مؤسساته يفرض سياسته ويضيق على كل من يخالف توجهاته الإيديولوجية وأكثر من ذلك أنه يسعى إلى فرضها والسير في إتجاهها حتى في غياب الرقابة ويلجأ الفرد إلى فرض الرقابة على نفسه بمحض إرادته، وتفرض السلطة قيودها على الحريات باستعمال وسائل شتى تم تضمينها في القوانين التي تصادق عليها وأهم هذه الوسائل نذكر مايلي:

أولا : الترخيص الإداري:

الترخيص الإداري هو مصطلح يتخذ صورا وتسميات مختلفة كالاعتماد والرخصة والتأشيرة والإذن [2]، تتخذ منه السلطة الإدارية وسيلة قانونية لتنظيم ممارسة الحرية، ويعد هذا الأسلوب أقل خطورة على ممارسة الحريات العامة من أسلوب الحظر والمنع.

إلا أنه لا يمكن الاستهانة بخطورته، بحيث لا يمكن ممارسة النشاط في حالة عدم منح الترخيص، فإذا كان من شأن ممارسة الحرية أن تكون معلقة على شرط موافقة السلطة الإدارية المختصة بذلك، بحيث لايمكن ممارسة النشاط في حالة عدم منح الترخيص، وهذا

[1] بوزيان عليان، أثر حفظ النظام العام على ممارسة الحريات العامة، رسالة لنيل دكتوراه، كلية الحضارة الإسلامية، وهران، 2007، ص 171.

[2] رحموني محمد، تنظيم ممارسة حرية التجمع في القانون الجزائري - الجمعيات والأحزاب نموذجين - رسالة لنيل دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2015، ص48.

يجعل من الترخيص أصلا وممارسة الحرية استثناءا، فهو يقتضي وضع جملة من الشروط والإجراءات سابقة لممارسة الحرية، بحيث لا يمكن ممارسة الحرية إلا بعد استيفاء الشروط وتمام الإجراءات المطلوبة قانونا، والحصول على ترخيص من الجهة الإدارية المختصة، فالترخيص ذو طابع وقائي، فهذا النظام أو الأسلوب وقائي، وفيه رقابة سابقة ذات طبيعة إدارية[1].

والترخيص الإداري في الحقيقة يتماشى ويتطابق مع وظيفة الدولة التي تفرض سلطتها ورقابتها بهدف عدم الإخلال بالنظام العام التي هي مسؤولة على حفظه، والترخيص بهذا المفهوم هو تصرف قانوني محض يصدر عن الإدارة المختصة من أجل أن تمارس الرقابة المخول لها قانونا وأن أي نشاط أو ممارسة دون الترخيص يعتبر مخالفة للقانون تنتج عنه المسؤولية. ومن صور الترخيص نجد اعتماد الأحزاب السياسية الذي تنصعليه المادة 31 من القانون العضوي 04-12 المتضمن قانون الأحزاب السياسية على أنه: " يعتمد الحزب السياسي بقرار صادر عن الوزير المكلف بالداخلية... "[2]. كما نجد كذلك صورة تصريح تأسيس الجمعيات الذي تنص عليه المادة 07 من قانون 12-06 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتعلق بالجمعيات على أنه: "يخضع تأسيس الجمعية إلى تصريح تأسيسي وإلى تسليم وصل تسجيل. يودع التصريح التأسيسي لدى:

- المجلس الشعبي البلدي بالنسبة للجمعيات البلدية.
- الولاية بالنسبة للجمعيات الولائية.
- الوزارة المكلفة بالداخلية بالنسبة للجمعيات الوطنية أو ما بين الولايات"[3].

فالترخيص إذن بصفة عامة هو رقابة الإدارة على فضاءات التعبير كالجمعيات والأحزاب السياسية، ورغم اعتباره إجراء قانوني مفاده إعطاء الصبغة القانونية للنشاط المزمع إلا أنه يعتبر وسيلة ضغط من طرف السلطة للتضييق على الحريات وتجعلها ورقة في يدها لممارسة البيروقراطية.

[1] رحموني محمد، تنظيم ممارسة حرية التجمع في القانون الجزائري، ص51.
[2] المرجع نفسه، ص58.
[3] المادة 07 من قانون 12-06، مؤرخ في 12 يناير 2012، يتعلق بالجمعيات.

ثانيا: الإخطار:

يقصد بوجوب إحاطة جهة الإدارة علما بانعقاد العزم على ممارسة نشاط أو حرية معينة، مما يمكن من اتخاذ ما هو ضروري من إجراءات لمنع أي تهديد ينتج عنه مساس بالنظام العام، وقد يكون الإخطار إجباري منصوص عليه قانونا وعدم القيام به يرتب مسؤولية كتنظيم تظاهرة في الطريق العمومي، وهناك إخطار اختياري كتنظيم تظاهرة في مقر الجمعية أو الحزب.والإخطار رغم أنه نظريا يقلل ويحد من حرية الرأي والتعبير إلا أنه في الكثير من الأحيان يفيد القائم أو القائمين على ذلك النشاط ويحميهم في حالة وجود إخلال بالنظام العام من طرف غرباء.

أما القيود الإدارية التي تواجها الصحافة فحدث ولا حرج كونها تخضع للرقابة قبل إنشاء الوسيلة الإعلامية كطلب التصريح والترخيص من السلطات المختلفة. كما أنها تخضع كذلك للرقابة أثناء ممارسة نشاطها ولعل إنشاء سلطة ضبط السمعي البصري بموجب المادة 64 من القانون العضوي رقم 12-05، مؤرخ في 12 جانفي 2012 لدليل واضح على فرض الرقابة كون أن هذه السلطة تتعدد مهامها فهي تتابع عن قرب ما تبثه جميع وسائل السمعي البصري[1].

يتضح مما سبق أن التشريعات في مختلف الدول أعطت للإدارة سلطة رقابة الحريات أن لم نقول الإشراف عليها، وهذا يظهر جليا عندما تفرض قيود وصعوبات بيروقراطية على الأحزاب أو الجمعيات أو وسائل الإعلام المختلفة التي لا تتوافق مع توجهات الحكومة الإيديولوجية والسياسية إذ يطبق عليها القانون بكل صرامة وترغمها في الكثير من الأحيان على التنازل على هذه الحريات أو الإستسلام للأمر الواقع بينما التنظيمات الموالية لها والمساندة لسياستها فهي تتلقى تسهيلات وتمنح لها مزايا على حساب غيره.

عملت الجزائر بعد استقلالها على تحسين العلاقة وإعادة الثقة بين الإدارة والمواطن نتيجة ما عاشه و طن الجزائري أثناء فترة الاستعمار الفرنسي، وعرفت الجزائر خلال الثمانينات عملية تغيير واسعة، د المرسوم 88 / 131 المؤرخ في04/07/1988، المتضمن تنظيم العلاقة

[1] المادة 64 من القانون 12-05، مؤرخ في 12 يناير 2012، يتعلق بالإعلام.

بين الإدارة والمواطن، وهو عنوان الإصلاح الإداري الذي عرفته الجزائر في فترة الثمانينات، حيث تضمن المجموعة من الحقوق والواجبات المتبادلة بينهم الإدارة، ولعل أبرز ما يبرر تنظيم علاقة الإدارة بالمواطن من اختصاص السلطة التنظيمية كأصل عام هو أن المرافق العمومية تعتبر من صميم وظيفة السلطة التنفيذية، ونظرا كذلك للإجراءات المعقدة والبطيئة المتخذة من قبل البرلمان، خاصة وأن المرسوم مناسب لتنظيم جميع الظواهر والحالات التي قد تطرأ بفعل طبيعة العلاقة.

لكن رغم أن هذا المرسوم يعد أحد أهم النصوص القانونية المنظمة لهته العلاقة إلا أنه لابد من إحكام القانون بموضوع تنظيم علاقة الإدارة بالمواطن بدل الاكتفاء بالية المرسوم وهذا نتيجة للاعتبارات التالية:

- القانون كأداة تشريعية يعتبر ضمانة أكبر ضد تعسف الإدارة، خاصة فيما تعلق برقابة البرلمان على أعمالا لحكومة وبمناسبة مناقشة والتصويت على القانون.

- أن نص المادة122 من دستور 38 نوفمبر 1889 تعتبر سندا لهذه الفكرة[1] .

ويكمن مضمون هذا المرسوم فيما يلي:

*واجبات الإدارة :إن أول التزام يقع على عاتق الإدارة هو إحترام مبدأ الشفافية، والتي تمارس جملة من الحقوق نذكر منها تحق الإعلام الإداري من خلال النشر والتوزيع، والذي نص عليه المرسوم131/88 في كل من المواد 8، 24،[2]36،35[3] بالإضافة إلى المادتان 1و9 من القرار الصادر في1988/09/04.[4] بالإضافة لحق الإطلاع أو الحصول على الوثائق الإدارية طبقا لنص المادة10من هذا المرسوم 131/88،[5] ونص المادة 5 من القرار المؤرخ في1988/09/04، مع ضرورة التزام الإدارة بتسبيب القرارات الإدارية حسب ما نصت عليه

[1] المادة 122 من دستور الجزائر لسنة 1976، صدر في 22 نوفمبر 1976، بموجب الأمر76/97 ، المؤرخ في 1976/11/24.

[2] - المادتان 35،36 من قرار04/09/1988، المتضمن تحديد شروط إستقبال المواطنين في مصالح البلديات والولايات وتوجيههم وإعلامهم، ج.ر، رقم 39، مؤرخة في28/09/1988.

[3] المادتان 8،24، نفس المرجع.

[4] المادتان 1،9، نفس المرجع.

[5] المادة،10، نفس المرجع.

المادة 1 و3/10 من المرسوم، وكذا المادة 6 من القرار1988/09/04.[1]

كما أنه من واجبات الإدارة إتجاه المواطنين تحقيق المساواة بينهم حسب المادة4 /1 من هذا المرسوم، بالإضافة لتمكين المواطنين من المشاركة الإدارية، وإستقبالهم وتوجيههم حسب المواد13،12،14.[2]

أما عن تحسين الاتصال بين الإدارة والمواطن فقد تم التأكيد عليه بموجب المادتان 14و 29 من المرسوم، والمادتان 3و4 من القرار السالف ذكره والمتعلق بتسيير مراسلة المصالح المحلية وعلاقتها بالمواطن[3].

*حق المواطن في الطعن: يمكن للمواطن اللجوء للتسوية الإدارية ولما يمكن للمواطن رفع دعوى قضائية ضد القرارات الإدارية وهذا ما يسمى بسحب وإلغاء القرارات الإدارية.

*واجبات المواطن: تتمثل أهم الواجبات الأساسية للمواطن اتجاه الإدارة واجب احترام الموظف لأن احترامه من احترام الدولة بذاتها، مع ضرورة التحلي بالإنضباط والحس المدني والامتناع عن تفكير السير الحسن للمصلحة، بالإضافة للسهر على رعاية الأماكن والأملاك العمومية[4].

إن واجبات الإدارة المنصوص عليها في المرسوم ماهي إلا حقوق يتمتع بها المواطن إتجاه الإدارة، وما يتضمنه من واجبات للمواطن هي حقوق للموظف العام والسعي لحسن سير الخدمة. لم يرتب هذا المرسوم أثار حاسمة لضعف انتشار صيته وسط المواطنين وعدم دخول بعض نصوصه التطبيقية حيز التنفيذ.

هناك أيضا قيود على حرية الرأي والتعبير للموظف، فيعتبر موظفا حسب المادة 04 من الأمر 05 المؤرخ في 15 جويلية سنة 2006 الذي يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة

---

[1] المادة ،6، نفس المرجع.

[2] المواد13،12،14. قرار 04/09/1988 المتضمن تسيير مراسلة المصالح المحلية، وعلاقتها مع المواطنين، جبر، رقم 39، مؤرخة في 28/09/1988

[3] المادتان 3 و4 من قرار04/09/1988، المتضمن تحديد شروط إستقبال المواطنين في مصالح البلديات والولايات وتوجيههم وإعلامهم.

[4] لباد ناصر، الوجيز في القانون الإداري، ط4، دار المجدد للنشر والتوزيع، سطيف، 2010، ص268.

العمومية".

يعتبر موظف كل عون عين في وظيفة عمومية دائمة ورسم في رتبة في السلم الإداري"[1].

لمعرفة مدى تمتع الموظف بحرية الرأي والتعبير وتطورها عبر التاريخ يستلزم علينا النظر إلى الدول المتقدمة التي حققت تقدم ورقي في مجال الحريات بصفة عامة كون أن البلدان المتخلفة والسائرة في طريق النمو لا تغني الموضوع شيئا كونها تعتمد أنظمة ديكتاتورية شمولية لا تعترف بالحرية للمواطن وما بالك بالموظف الذي يلتزم بخدمة الدولة فيكون حليفها في توجهاتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية بل وأكثر من ذلك فهو تستعمله كوسيلة لقمع الحريات والثأر للدولة من خلال فرض القيود كالبيروقراطية وتعطيل كل مشروع يخالف صاحبه التوجه السياسي والإيديولوجي للدولة.

ففي القانون الجزائري ومعظم قوانين دول العالم الثالث تعترف في منظومتها التشريعية بحرية الموظف في الرأي والتعبير فالقانون الأساسي العام للوظيفة العمومية المذكور سالفا ينص على جملة من الحريات من بينها حرية الرأي في المادة 26 التي تنص" حرية التعبير مضمونة للموظف في حدود احترام واجب التحفظ المفروض عليه"[2].

والملاحظ أن المشرع الجزائري تطرق فقط إلى حرية الرأي دون حرية التعبير دون حرية الرأي هذه التي رسم لها حدود تتمثل في واجب التحفظ والحياد تفاديا لأي تجاوز.

وما يلاحظ كذلك هو التناقض الموجود بين واجب التحفظ والعمل النقابي باعتبار أن الأول يقيد الثاني كون أن العمل النقابي يعتبر نضال ومطالبة بالحقوق والحريات لهذا نجد الدول الديكتاتورية تمنع إنشاء نقابات مستقلة تسمح فقط بالنقابات التي تسير ضمن إيديولوجية وتوجهات الدولة السياسية والاقتصادية والاجتماعية. كما يظهر أيضا الخلط والمزج في كثير من الأحيان بين واجب التحفظ وواجب حفظ السر المهني فالأول يتعلق بالتعبير عن الآراء ووجهات النظر بينما الثاني هو إفشاء لأسرار ومعلومات تمس بمصالح هيئة أو هيئات معينة أو بالأشخاص كإفشاء وثيقة معينة حول معلومات من المفروض ألا يعلم بها إلا فئة مؤهلة

[1] المادة 4 من الأمر رقم 06-03، مؤرخ في 15 جويلية 2006، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، جبر جوج، عدد 46، الصادرة في 16 جويلية 2006.

[2] المادة 26 من المرجع نفسه.

لذلك كحديث قاضي أو ضابط أمن أمام وسائل الإعلام وتقديم معلومات خطيرة يتم التحقيق فيها، فالسر المهني واجب التقيد به من طرف الموظف والا تعرض العقوبات تأديبية أو جزائية حسب الخطورة، وفي نفس السياق نجد أن المشرع الجزائري أولى أهمية للنظام التأديبي الخاص بالموظف إذ خصص له في القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية الباب السابع من المادة 160 إلى غاية المادة 185.[1]

نستنتج مما سبق أن الموظف بصفة عامة معترف له بحرية الرأي والتعبير عن أفكاره بالوسائل المتاحة له لكن من جهة أخرى فهو يخضع لواجب التحفظ الذي يعتبر قيد من القيود التي تجعل حريته نسبية وهذا في الحقيقة لا يعتبر اختلال في التوازن كون أن الموظف يعتبر قطعة من الجهاز الذي يعمل له ويستفيد من خدماته وبالتالي إن أراد أن يعبر عن حريته هذه ما عليه إلا أن يحسن خدماته ويضحي بجهده من أجل أن يقدم ما قد يرغب هو بنفسه في المطالبة به إن رفع عنه واجب التحفظ، بالإضافة إلى هذه القيود، يمكن أن ترد عليه أيضا قيود جزائية والتي تكون في حالة إنتهاكه لحقوق الغير أثناء تأدية وظيفته، إذ تتطبق عليه الجزاءات المنصوص عليها وفقا قانون المعمول به في تلك المؤسسة.

⇐المبحث الثاني: ضوابط حرية التعبير:

لاشك أن حق الإنسان في التعبير عن رأيه بحرية لا يقل أهمية في التعيير عن رأيه بحرية لا يقل أهمية عن حقه في الحياة، لأن الإنسان لا يمكن أن يطالب ببقية الحقوق في الوقت الذي لا يستطيع فيه أن يفتح فا، .وعلى هذا الأساس فإن موضوع حرية التعبير من الموضوعات التي استرعت اهتمام الباحثين وانشغالهم، وساعد على ذلك تعدد منافذ الاتصال وتنوع وسائله وكثرتها، وخاصة مع التطور التكنولوجي الحاصل في مجال الاتصالات، وهكذا أصبح للرأي المسموع أو المكتوب الأثر الكبير في حياة الناس، فالواحد منا يصبح و يمسي على مضامين التعبير حتى غدا جزءا من حياتنا.

ولمواجهة هذه الحقيقة والتعامل معها وضبط ممارستها تخصص الباحثون على اختلاف خلفياتهم الثقافية والعقائدية حتى أصبح موضوع حرية التعبير من أكثر القضايا التي

[1] المواد160إلى185، مؤرخ في 15 جويلية2006.

ينظر فيها رجال السياسة والقانون، وأصبحت مشكلاتها تتصدر العاملين في ميدان الإعلام ومؤسساته، وباعث ذلك كله التفاوت الجذري في المرجعيات العقائدية والفلسفية التي تنطلق منها هذه الحرية من جهة، وطبيعة العلاقة بين النظم السياسية وقنوات التعبير من جهة ثانية، واختلاف نظرة المجتمعات اتجاه الضوابط المتفق عليها لممارسة هذا الحق من جهة ثالثة.

وإذا كانت الشرائع على تنوعها واختلافها قد اختلفت في كمية ونوعية الضوابط التي ترسم حدود هذا الحق فإنها تتفق في المجمل على أنه لا مكان في حياة أي إنسان لشيء اسمه "حرية التعبير المطلقة."فحرية التعبير لا تعني الفوضى، ومن جهة أخرى لا يمكن تصور قيام مجتمع صحي وآمن يستطيع فيه المرء أن يعبر بالمطلق عما يشاء، ومتى يشاء، وكيفما يشاء، فلا معنى إذا للحرية المطلقة والمجردة من المسؤولية، ولا مجال للعبث والفوضى التي لا تلتزم حدود الشرع والقانون، فمراعاة هذه الأخيرة يحفظ للحرية بقاءها وروعتها، ولا تترك مجالا لسوء استعمالها بما يضر بمصلحة المجتمع ككل.فالحرية بجميع أشكالها يجب أن تحاط بسياج من الضوابط كيلا تخرج عن مسارها، وكي لا يعتدي أحد على حقوق وحريات الآخرين الذين يشاركونه نفس الحقوق والحريات، وهذا ما أكدته الشريعة الإسلامية ووافقتها في ذلك التشريعات الوضعية ومنها التشريع الجزائري، إذ بقبول الإنسان العيش ضمن جماعة فإن الحق في التعبير تحده حقوق أخرى كما تضبطه مصالح فردية وجماعية مقابلة لها أهميتها وقيمتها بالنسبة للأفراد و الجماعة.

2-1 المطلب الأول: جريمة السب والقذف:

أ- جريمة السب:

السب في معناه اللغوي الشتم سواء كان باطلاق اللفظ الدال عليه أو المعاريض التي تدل عليه أما اصطلاحا فهو خدش شرف شخص واعتباره عمدا دون أن يتضمن ذلك اسناد واقعة معينة عليه أما جريمة السب في معناها القانوني فقد عرفها المشرع الجزائري في المادة 297 قانون الاجراءات الجزائية ويقصد بالسب كل خدش للشرف والاعتبار، فهو مدلول أوسع من القذف الذي لا يتحقق إلا بإسناد واقعة معينة، وقد تناول المشرع الجزائري السب في القسم الخامس

تحت عنوان الاعتداء على شرف واعتبار الأشخاص ونص عليه في المواد 297، 298 مكرر 299 من قانون العقوبات.

والعنصر الذي يفرق السب عن القذف هو أن القذف لا يكون إلا بإسناد أمر معين، أما السب فيتوافر بكل ما يتضمن خدشا للشرف أو الاعتبار، أي بكل ما يمس قيمة الإنسان عند نفسه أو يحط من كرامته أو شخصيته عند غيره وعلى ذلك فكل قذف يتضمن في نفس الوقت سبا، ولكن قد يخدش الشرف أو الاعتبار بغير إسناد واقعة معينة وقد يكون ذلك بإسناد عيب معين دون تعيين واقعة، كمن يقول لأخر إنه لص أو مزور أو نصاب أو سكير أو فاسق أو ماجن وهنا قد يختلط القذف بالسب وتكون العبرة في التفرقة بينهما بتعيين الوقائع حسب ظروف الأحوال ، ويتعين حتى يعتبر السب مكونا لجريمة أن يوجه على شخص أو أشخاص معنيين. فإذا كانت ألفاظ السب عامة أو موجهة إلى شخص خياليين فلا جريمة فالسكير الذي يدفعه سكره إلى التفوه في الطريق العام بألفاظ السب غير قاصد بذلك شخص معين لا يشكل نسبه هذا جريمة، ولكن قد يحتاط الجاني فلا يذكر اسم المجني عليه صراحة بها عباراته. وعندئذ يكون لمحكمة الموضوع أن تتعرف على الشخص من وجه إليه السب من عبارات السب وظروف وحصوله والملابسات التي اكتشفت.

أركان جريمة السب:

جريمة السب لها ركنين هما الركن المادي والركن المعنوي.

أولا: الركن المادي:

يتحقق الركن المادي لجريمة السب باسناد صفة او عيب او لفظ مشين الى شخص محدد وذلك علانية.

1- النشاط الخادش للشرف أو الاعتبار - فعل السب: إن عبارة السب الأكثر عنفا هي تلك التي تتضمن التحقير والقدح نظرا لما تحتويه من اعتداء وكلام بذيء.ان التعبير المشين هو كل ما من شانه الحط من قدر المجني عليه والنيل من شرفه أما القدح فهو كل تعبير قبيح يمس بشرف أو اعتبار المجني عليه .

إن تقدير عبارة السب يرجع الى القاضي باعتماده على الظروف المكانية والزمانية وذلك راجع الى ان العبارة قد تعد سبا في مكان معين أو منطقة معينة ولا تكون كذلك في مكان اخر او منطقة اخرى ويستوي الأمر بالنسبة للزمان فقد يكون الكلام الذي كان يعتبر بدينا في وقت مضى قد اصبح مالوفا في الوقت الحاضر .هذا ويجب أن تكون عبارات السب والشتم محددة حتى يمكن القول بتحقق جريمة السب كم يجب أن تحدد هذه العبارات في الحكم القاضي بالادانة . وبناء على هذا قضت المكحمة العليا بنقض القرار المطعون فيه وذلك بموجب القرار الصادر بتاريخ 2000/03/14 تحت رقم 193556.

2-تحديد الشخص المجني عليه:

لتتحقق جريمة السب لابد ان يكون موجها الى شخص او اشخاص معينين سواء كانوا طبعيين او معنويين ولا يشترط أن يكون التحديد دقيقا بل يكفي أن يكون في استطاعة الأفراد أو البعض منهم معرفة الشخص المقصود من عبارات السب بسهولة . أن القضاء الفرنسي يشدد في العقوبة عندما يكون السب موجها الى شخص او مجموعة من الاشخاص بسبب اصلهم أو بسبب انتمائهم او عدم انتمائهم الى عرق معين وقد تم النص على ذلك في قانون

1881/07/29 في المادة 03/33منه والمعدل بالقانون رقم 72-546 المؤرخ في 1972/07/01إذ ورد في هذه المادة تشديد العقوبة اذ جعلها 06 اشهر وتصل الغرامة فيها الى 150000 فرنك فرنسي.

03-الإسناد في السب:

تتمثل ميزة السب في ان التعابير البذيئة التي يشتمل عليها لا تتضمن اسناد واقعة معينة إلى المجني عليه لانه لو كان الأمر كذلك فكل قذف يتضمن في الوقت نفسه سبا . وبالتالي فمن شروط السب أن يتم دون اسناد واقعة معينة الا انه قد يتحقق باسناد عيب معين دون تعيين واقعة كمن يقول عن شخص اخر انه سكير او مجرم الا آن عدم تعيين الواقعة لا يعني ان السب يمكن أن يكون في عبارات عامة دون تحديد المجني عليه ذلك أن السب كالقذف يجب أن يحدد بوضوح الشخص الموحه اليه والا كان ذلك حجة للافلات من العقاب[1] .

[1] https://www.tribunaldz.com/forum/t3798- جريمة السب

04-العلانية

إن المشرع الجزائري لم يشترط في المادة 297صراحة أن يقترن فعل السب بالعلانية الا انه وبالرجوع الى المادة 463/02 قانون العقوبات نجد انه لا يعاقب على مخالفة السب اذا لم يقترن بالعلانية الامر الذي يعنب بمفهوم المخالفة أن المشرع يشترط لقيام جنحة السب المنصوص عليها في المادة 297 من قانون العقوبات العلانية.

ثانيا :الركن المعنوي:

يتخذ الركن المعنوي او القصد الجنائي في جريمة السب صورة القصد الجنائي العام إذ لا يشترط توافر القصد الجنائي الخاص ويتمثل الركن المعنوي في جريمة السب في الجهر بالالفاظ المشينة مع العلم أن تلك العبارات تلحق ضررا بالمجني عليه وقد ذهب القضاء الفرنسي الى انه في جريمة السب لابد من توافر نية الاضرار.

1-القصد الجنائي:

جريمة السب هي جريمة عمدية يتخذ ركنها المعنوي القصد الجنائي وهو قصد عام على عنصري العلم والإرادة، فيتعين علم المتهم بمعنى الألفاظ التي صدرت عنه إدراكه القصد الجنائي جريمة السب هي جريمة عمدية يتخذ ركنها المعنوي القصد الجنائي وهو قصد عام على عنصري العلم والإرادة، فيتعين علم المتهم بمعنى الألفاظ التي صدرت عنه إدراكه ما يتضمنه المعنى من خدش لشرف المجني عليه واعتباره وأن يعلم المتهم بعلانية نشاطه وأن تتجه إرادته إلى النطق بعبارات السب أو تسجيلها كتابة أو إلى إذاعة عبارات السب وإتاحة العلم بها لجمهور الناس. وما دام السب قد وقع علنا فلا يكون للمتهم أن يدفع بأن المجني عليه هو الذي استفزه ومتى كانت الألفاظ شائنة ومعيبة ومحقرة فإن قصد الإسناد يفترض، والقصد الجنائي هنا لا تكتمل عناصره إلا بانصراف إرادة الجاني إلى إذاعة ما يصدر منه ماسا ومحقرا اعتبار وشرف المجني عليه.

2-العلانية:

تتحقق جريمة السب بمجرد الجهر والعلانية بالألفاظ الخادشة للشرف أو الاعتبار مع العلم لمضمونها ومعناها، ولا عبرة بعد هذا بالبواعث، فما دام السب قد وقع علنا فلا يكون للمتهم أن

يدفع بأن المجني عليه هو الذي ابتدره بالسب واستفزاز المجني عليه سواء حصل على مسمع من المارة بحضور المجني عليه أو في غيابه المهم أنه يؤدي على تحقيره عند أهل قومه وبلده على مسمع عدد من الجمهور فردا أو عدة أفراد، فالجهر بألفاظ السب على باب منزل المجني عليه بصوت عال يسمعه سكان المنزل يوفر ركن العلانية بها جريمة السب.[1]

ب- جريمة القذف:

لقد نصت المادة 296 من قانون العقوبات الجزائري على القذف بما يلي: "يعد قذف كل إدعاء بواقعة من شأنها المساس بشرف أو اعتبار الأشخاص أو الهيئة المدعى عليها به أو إنشاءها إليهم أو إلى تلك الهيئة ويعاقب على نشر هذا الإدعاء أو ذلك الإسناد مباشرة أو بطريق إعادة النشر حتى ولو تم ذلك على وجه التشكيك أو إذا قصد به شخص أو هيئة دون ذكر الاسم ولكن كان من الممكن تحديدهما من عبارات الحديث أو الصياح أو التهديد أو الكتابة أو المنشورات أو اللافتات أو الإعلانات موضوع الجريمة."

من خلال نص المادة يعرف القذف "بأنه ذلك الإسناد العلني العمدي أو الإدعاء بواقعة محددة تستوجب عقاب أو احتقار من أسندت إليه ".

أركان جريمة القذف:

من جريمة القذف كباقي الجرائم تقوم على أركان وحسب ما ورد في نص المادة السالفة الذكر تتطلب توافر ثلاث أركان.

-الركن الأول: فعل الإسناد.

-الركن الثاني: حصول الإسناد أو الإدعاء بطريقة علنية أو مباشرة نشرها أو إعادة النشر.

-الركن الثالث: القصد الجنائي.

الركن الأول:

فعل الإسناد: يقصد بالإسناد نسبة أمر أو واقعة إلى شخص معين بأية وسيلة من وسائل التعبير عن المعني بالقول أو الكتابة أو الإشارة، ويتحقق الإسناد سواء على سبيل القطع أو الشك

[1] https://www.tribunaldz.com/forum/t3798- جريمة السب

ويتوافر هذا الشرط في القانون الفرنسي بالإسناد Inputation أو بالإخبار Allégation فالإسناد يفيد نسبة الأمر إلى شخص المقذوف على سبيل التأكيد، أما الأخبار فهو يدل على معنى الرواية على لسان الغير أو ذكر الخبر محتملا الكذب والصدق، وباستعمال هذين التعبيرين الإسناد أو الإدعاء كما أفاد به المشرع الجزائري يدلنا على أنه قصد أن يشمل بالعقاب كل حالات التعبير التي من شأنها أن تنال من شرف واعتبار الأشخاص أو الهيئة المدعى عليها به ولو كان ذلك بطريقة تفيد التشكيك أو الاستفهام أو الغموض.

وبناء على ذلك فإن الإسناد في القذف يتحقق بكل صور الكتابة أو الكلام توكيدا أو تشكيكا، المهم أن يكون من شأنه أن لقي في أذهان العامة من الناس عقيدة وقتية في صحة الأمور أو الإدعاء.

ويستوي في القذف أن يسند القاذف الأمر الشائن على أنه عالم به يسنده إلى المقذوف إليه بطريقة الرواية عن الغير، أو يردده على أنه مجرد إشاعة، كأن يذكر القاذف الخبر بقوله:" والعهدة على الراوي" فإن ذلك لا يرفع عنه مسؤولية القذف وبناء عليه يعد قذفا من ينشر في جريدة مقالا سبق نشره في جريدة أخرى وكان يتضمن قذفا فإن إعادة النشر يعد قذفا جديدا ولا ينفي المسؤولية أن يذكر الناشر أن لا يتضمن صحة ما ينشر .

ولا يشترط صدور أو ترديد عبارات القذف من القاذف، فقد يتحقق القذف بصيغة الإيجاب ردا على استفهام من ردد هذه العبارات، فيعتبر قاذفا من تجيب بكلمة "نعم" على سؤال أخر "هل أنت نسبت إلى فلان الموظف أنه اختلس مبلغا مما عهد إليه من أموال؟."

وملخص القول أن القانون الجزائري لا يعتد بالأسلوب القولي أو الكتابي الذي يتخذه القاذف ويجتهد به في التهرب من نتيجة قذفه، فمتى كان المفهوم من عباراته أنه يريد بها إسناد أمر شائن إلى شخص المقذوف فإن ذلك الإسناد يكون معاقبا عليه .

تعيين الواقعة: يقصد بالواقعة كل أمر يتصور حدوثه سواء حدث فعلا أو كان محتمل الحدوث فإذا كانت الواقعة المسندة مستحيلة الوقوع كانت الجريمة بدورها مستحيلة التحقق ويجب أن يتوافر في هذه الواقعة شرطان.

الأول: أن تكون محددة وهذا التحديد هو الذي يبين لنا القذف من السب، إذا لا يشترط في السب أن تكون الواقعة محل الإسناد محددة بل يكفي أن يتضمن خدشا للسمعة والشرف والاعتبار،

وبناء عليه تكون الجريمة قذفا إذا اسند شخص لأخر أنه اختلس مالا في عهدته، أو إذا أسند إنسان لقاضي أنه تقاضي رشوة من أحد المتهجمين في سبيل تبرئته من التهمة الموجهة ضده، أو إذا أسند إلى زوجة على أنها على علاقة آثمة بغير زوجها.

فالسب ما هو إلا إسناد واقعة غير محددة أو معينة بل يتضمن بأي حال من الأحوال خدشا للشرف والاعتبار، وسيرد توضيح ذلك بالتفصيل في مكانه.

غير أنه لا يستلزم أن يكون تحديد الواقعة مطلقا وشاملا بل يكفي التحديد النسبي أن كان يدل في الظروف التي تم فيها عن مقصد الجاني، وقاضي الموضوع هو الذي يتكفل بتقديره ذلك، فإن توصل إلى تعيين وتحديد الواقعة كانت الجريمة قذفا، وإن لم يتوصل إلى ذلك كانت الجريمة سبا: مثال ذلك أن ينعت شخص آخر بأنه ابن "زنا" فإن تبين أن المقصود بهذا النعت هو تحقير المجني عليه كانت الواقعة سبا، أما إن كان مسندها يقصد التشهير به على أنه ولد غير شرعي فهي جريمة قذف، ويستوي لدى القانون أن تكون الواقعة المحددة، على هذا النحو، إيجابية أم سلبية، فيعد القذف قائما سواء نسب الجاني إلى الغير أنه زور مؤهله الدراسي أو صدر عليه حكم بالإدانة أو أنه امتنع عن دفع رسوم ترخيص سيارته في الموعد المقرر حتى ضوعف مقدارها عليه.

الثاني: أن يكون من شأنها عقاب المسند إليه أو تحقيره عند أهل وطفه. إذ تتحقق حينئذ العلة من تجريم القذف وهي الهبوط بالمكانة الاجتماعية الإنسان وهو بلا شك متحقق في حالة ما إذا استوجبت الواقعة عقاب من تسند إليه أو احتقاره. ولا صعوبة بالنسبة لتلك التي توجب العقاب إذ يقصد الشارع بها كل فعل غير مشروع سواء كان جناية أو جنحة أو مخالفة أيا كانت المصلحة التي ينطوي على المساس بها.

فالقول عن شخص أنه سرق أو زور أو هتك عرض غيره يعتبر قذفا بلا جدال وتحديد الصورة التي تثير احتقار المجني عليه مرتبط في الأحكام إلى قاضي الموضوع في هذا الصدد لتحدد مدى الهبوط بالمكانة الاجتماعية الذي يصيب المجني عليه، لنعت شخص بأنه على صلة غير مشروعة بإمرأه أو أنه يتاجر في المخدرات أو وصف تاجر بأنه يتلاعب بالكيل والميزان.

ويكفي لقيام القذف أن تكون عبارته المسندة الموجهة على صورة يسهل معها فهم المقصود منها ومعرفة الشخص الذي يعنيه القاذف، فإذا أمكن للمحكمة أن تدرك من فحوى عبارات القذف من

هو المجني عليه استنادا من غير تكليف ولا كبير عناء وكانت الأركان الأخرى متوافر، حتى العقاب على الجريمة ولو كان المقال خال من ذكر اسم الشخص المقصود إما إذا لم يكن تعيين شخص المقذوف فلا يقوم القذف.

ويصح أن يوجه القذف إلى جماعة من الناس فيكون معاقبا عليه متى كانت معينة تعينا كافيا، وإذا كان للجماعة شخصية معنوية كان لممثلة أن يقيم الدعوى الجنائية مباشرة وأن يطالب بتعويض عن الضرر المترتب على القذف باسمها، و مثال ذلك القذف في حق شركة تجارية أما إذا لم يكن للجماعة شخصية معنوية القذف موجها إلى كل فرد من أفرادها على حدى ، وإذا أستقل أحد أفرادها في رفع الدعوى مباشرة فلا يجوز له أن يقاضي القاذف إلا عما وجه إليه شخصيا من عبارات القذف وبديهي أنه إذا أسند القذف إلى شخص بعينه فلا يجوز للهيئة التي يتبعها أو النقابة التي هو عضو فيها أن ترفع دعوى القذف.

ومما يتصل بتعين شخص المقذوف موضوع تحقير الموتى، ولم ينص عليه القانون الجزائري أما القانون الفرنسي فينص في المادة 34 من قانون الصحافة على أن أحكام القذف لا تطبق على ما يقع منها بالنسبة للأموات إلا إذا قصد بذلك المساس بكرامة أو شرف ورثته الأحياء دون الأموات، هذا فضلا على أن من عناصر القذف أن يكون موجها إلى شخص معين والميت لم يعد شخصا، أما إذا تعدى أن القذف إلى الأحياء من ورثة المتوفى أو ذوي القرابة فيكون القذف معاقبا عليه لتوافر شروطه، كأن يقال عن امرأة متوفاة إنها كانت تعاشر غير زوجها فهذا القذف يمس ولد المتوفاة بطريق غير مباشر على أنه يتعين على محكمة الموضوع أن تبين في حكمه القاضي بالإدانة عبارات القذف، ولا يكفي في ذلك مجرد الإحالة على محضر التحقيق أو صحيفة الدعوى لأن الحكم يجب أن يكون بذاته مظهرا للواقعة التي عاقب عليها ولقاضي الموضوع أن يستخلص وقائع القذف من أذلة الثبوت في الدعوى.

الركن الثاني:

حصول الإسناد أو الإدعاء بطريقة علنية أو مباشرة

نشرها أو إعادة النشر.

علانية الإسناد:

لا يعاقب القانون على القذف إلا إذا تم إسناد الواقعة المتضمنة له في صورة علنية إذ يتحقق

حينئذ التشهير بالمجني عليه ثم ذيوعه مما يستتبع الهبوط بمكانة الاجتماعية وهو علة تجريم القذف.

وقد أحالت المادة 296 عقوبات جزائري في شأن بيان صور العلانية في فقرتها الأخيرة على النحو الآتي "يعاقب على نشر هذا الإدعاء أو ذلك الإسناد مباشرة أو بطريق إعادة النشر حتى ولو تم ذلك على وجه التشكيك... ولكن كان من الممكن تحديدهما من عبارات الصياح والحديث أو التهديد أو الكتابة أو المنشورات أو اللافتات أو الإعلانات موضوع الجريمة ."

ونجد أن القذف يحصل بواسطة التلفون يستوجب بدوره العقاب بنفس عقوبة القذف على الرغم من عدم توافر العلانية ، لأنه مستحدث في نص المادة 296 من قانون العقوبات الجزائري لكثرة حوادث الاعتداء على الناس بالسب والقذف بطريق التلفون وإزعاج الناس في بيوتهم ليلا ونهارا وإسماعهم أقذر الألفاظ وأقبح العبارات فالأمر يستوجب من المشرع الجزائري أن يتدخل لوضع حد لهذا العبث ولردع المستهترين ويتبين لنا من نص المادة 296 من قانون العقوبات أن طرق العلانية ثلاث هي:

أولا علانية القول والصياح:

القول أو الصياح يعتبر علانيا إذا حصل الجهر به أو ترديد بإحدى الوسائل الميكانيكية في مكان عام أو طريق علني أو أي مكان أخر أو إذا حصل الجهر به أو ترديده بحيث يستطيع سماعه من كان في مثل ذلك الطريق أو المكان أو إذا أذيع باللاسلكي أو أية طريقة أخرى.

القول هو ذلك الصوت المنبعث من الفم منطويا على كلمات مفهومة أي كانت اللغة التي نطق بها، ويشترك معه الصياح في هذا المدلول ويستمد ملاهم العلانية عن طبيعة المكان الذي صدر فيه وبالرجوع إلى نص المادة 296 ق.ع نستطيع القول بتحققها في حالات ثلاث:

الجهر بالقول أو بالصياح أو ترديده بإحدى الوسائل الميكانيكية في مكان عام أو طريق عام أو أي مكان آخر مطروق[1].

الجهر بالقول أو الصياح في محل خاص بحيث يستطيع سماعه من مكان عام العلة من اعتبار العلانية قائمة في هذه الصورة هي احتمال سماع الجمهور لعبارات القذف وحصول التشهير بالمجني عليه ووصول ذلك إلى علم الجمهور فعلى الرغم من أن الوقائع المسندة إليه قد حصلت

[1] **مقالة، جريمة القدف في القانون الجزائري**، http://droit7.blogspot.com /

في مكان خاص إلا أنها قد وصلت إلى أسماع من تصادف وجودهم في المكان العام، وتأسيسا على ذلك تعد العلانية قائمة إذا جهر الجاني بإسناد وعبارات إلى الغير تقوم بها جريمة القذف في غرفة مطلة على الطريق العام أو في مدخل البيت، إلا إذا كان سكانه غير متعارفين فيكون حينئذ مكانا عاما بالمصادفة.

إذاعة القول أو الصياح باللاسلكي أو بأية وسيلة أخرى مشابهة تتحقق العلانية بإذاعة القول أو الصياح بطريق اللاسلكي الإذاعة وغير ذلك فيرتكب الجريمة من يوجه عبارات القذف بواسطة جهاز إرسال اللاسلكي، ويعتبر مكان الجريمة في هذه الحالة محطة الإذاعة أو مكان الإرسال وصور العلانية لم ترد في النص على سبيل الحصر، ومن ثم فإن التلفزيون يحقق العلانية بالنسبة للصور كما تحققها الإذاعة اللاسلكية بالنسبة للكلام.

ثانيا:علانية الفعل أو الإيماء:

الفعل أو الإيماء يكون علنيا إذا وقع في محفل عام أو في طريق عام أو في أي مكان آخر عمومي أو إذا وقع بحيث يستطيع رؤيته من كان في مثل ذلك الطريق أو ذلك المكان.

ويتصرف مدلول الفعل إلى كل حركة عضوية إرادية يستهدف بها الإنسان التعبير عن معنى معين كتشويه صورة إنسان أو طرحها أرضا إظهار لتحقيرة إياه ويتفق الإيماء معه في هذا المدلول ولا يميزه عنه إلا أنه من حركات الأطراف كأن يقول شخص يجلس في محفل عام من ارتكب هذه الجريمة فيشير بأصبعه إلى أحد الجالسين ويتحقق العلانية في هذه الحالة إن مدى الفعل أو الإيماء في مكان عام أو في مكان خاص بحيث يستطيع مشاهدته من كان في مكان عام على التفصيل السابق، كما يمكن أن تتحقق عن طريق اللاسلكي أو بالإذاعة المرتبة "التلفزة" أن ارتكب إحدى على شاشته فعلا أو إيماء ينطوي على قذف في حق الغير.

ثالثا:علانية الكتابة:

الكتابة والرسوم والصور والصور الشمسية والرموز و غيرهما من طرف التمثيل تعتبر علنية إذا وزعت بغير تمييز على عدد من الناس أو إذا عرضت بحيث يستطيع أن يراها من يكون في الطريق العام أو أي مكان مطروق أو إذا بيعت أو عرضت للبيع في أي مكان[1].

وتدل الكتابة على كل ما هو مدون بلغة مفهومة تفصح عن معنى معين وتأخذ حكمها الصور

[1] **مقالة، جريمة القدف في القانون الجزائري**،http://droit7.blogspot.com /

والرموز.. إلخ، فعلانية الكتابة يتحقق في الحالات التالية:

1- التوزيع بغير تمييز على عدد من الناس ويقصد به تسليم المكتوب إلى الغير ويشترط أن يطلع عليه كثيرون حيث لم يضع القانون حدا أدنى لهم ولذلك يكفي أن يطلع عليه شخصان كما لا يشترط أن يطرح الجاني في التداول نسخا عديدة وإذا تم التوزيع بصورة سرية بحيث لم يتمكن الغير من الإطلاع على مضمونه فإن العلانية تكون منتفية لمن يرسل على المجني عليه صورا فوتوغرافية له مع زوجة أخيه في أوضاع تنبئ بوجود علاقة غير شريفة بينهما داخل ظرف مغلق.

2-العرض بحيث يستطيع رؤيتها من هو في مكان العام، وإتاحة فرصة الإطلاع عليها ويتحقق ذلك إما يعرضها في مكان عام أو في مكان خاص بحيث يستطيع مشاهداتها من هو في مكان عام.

رابعا: إيجار البيع والعرض للبيع:

يقصد بالبيع نقل الملكية مقابل ثمن محدد ويتحقق في هذه الحالة بيع المكتوب المتضمن عبارات القذف إلى الجمهور ولو أنصب ذلك على نسخة واحدة أو على نسخ عديدة لشخص واحد، أما الغرض للبيع فهو إيجاب صادر على الجاني ببيع المكتوب وذلك بشتى سبل الدعاية أو الإعلان وتعد العلانية قائمة ، أو كان البيع أو العرض للبيع قد وقعا في مكان خاص أو أن مصدر العلانية ليس هو مكان الذي يحصل فيه البيع أو الغرض ولكنه الوسيلة التي تتم بها استفاضة مضمون الكتاب وذيوعه، وهذا ما أطلق عليه المشرع الجزائري اصطلاح النشر بإعادة النشر.

الركن الثالث: القصد الجنائي:

القذف جريمة عمدية فركنها المعنوي يتكون من القصد الجنائي العام، بعلم الجاني بكل عناصر جريمة وانصراف إرادته واتجاهها إلى تنفيذ الفعل ونتيجته ويجب أن يدلي القاذف بوقائع القذف علنا- كما سبق وقلناه- فإن كان يجهل أنه يتحدث في مكان عام أو مطروق أو في مكان خاص بحيث يستطيع سماعه الجمهور.

ويجب أن تتجه إرادة القاذف إلى إتيان الفعل وتحقيق نتيجته دون أن يكون هناك إكراه أو تهديد يشوب إرادة ومتى توافر القصد الجنائي بعنصريه العام والخاص فلا عبرة بالبواعث

والأغراض.

ويتحقق هذا القصد باتجاه إرادة الجاني إلى إسناد واقعة القذف إلى المجني عليه مع علمه بذلك وأنها لو كانت صادقة لأوجبت عقاب المجني عليه أو احتقاره عند أهل وطنه، وأن يكون الجاني قد تعمد إعلان ذلك ومتى توافر القصد الجاني في القذف وقعت الجريمة دون اشتراط تحقق نية الإضرار فيه ولا أهمية للباعث على الجريمة وبالتالي ليس للمتهم أن يدفع عنه التهمة بدعوى انه كان حسن النية .

إلا أنه يجب عدم الخلط بين القصد الجنائي في القذف ونية الإضرار فالقانون لا يستلزم في القذف سوي القصد العام المتطلب في الجرائم العمدية ذلك لأن القذف ضار بذاته إذ يترتب عليه حتما بمجرد وقوعه تعريفه سمعة المجني عليه للأذى وهذا يكفي لاستحقاق العقاب فلا محل لاشتراط نية الإضرار وبناء عليه لا يقبل من القاذف الدفع بأنه لم يقصد النيل من المقذوف فنية الإضرار في القذف هي من قبيل الغايات التي لا يعتد بها القانون عادة في قيام الجريمة وإن أمكن أن يكون لها تأثيرها قاض الموضوع في تقدير العقوبة[1].

2-2 المطلب الثاني:جريمة التحريض:

جريمة التحريض:

التحريض في القانون الجنائي هو تشجيع شخص آخر على ارتكاب جريمة. اعتمادًا على الولاية القضائية ، قد تكون بعض أنواع التحريض أو جميعها غير قانونية. عندما تكون غير قانونية ، تُعرف بأنها جريمة غير مكتملة ، حيث يكون الضرر مقصودًا ولكن قد يكون أو لا يكون قد حدث بالفعل، تتطلب المادة 20 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أن يحظر القانون أي دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضًا على التمييز أوالعداء أو العنف.[2]

فالتحريض هو خلق فكرة الجريمة وخلق التصميم عليها في نفس الجاني بأي وسيلة كانت، ومن هذا التعريف يتضح:

---

[1] **مقالة، جريمة القدف في القانون الجزائري**،http://droit7.blogspot.com /

[2] International Covenant on Civil and Political Rights, Article 20, 2

أولا: أن نشاط المحرض ذو طبيعة معنوية تعبيرية بمعنى انه يهدف إلى تأثير على نفس الفاعل بما يحمله بعد ذلك على ارتكاب الجريمة.

ثانيا: أنه لا يخلق فكرة الجريمة في نفس الجاني وحسب، بل يواصل الإلحاح عليها حتى يقطع على الجاني سبيل العدول عنها فمبدأ التحريض هو بث الفكرة لكن غايته ومنتهاه ومقصده هو خلق التصميم عليها باقترافها.

ثالثا: إن التحريض ينتمي إلى دائرة الأفكار والنوايا، لا دائرة الأفعال والنتائج ومن ثم إذاً يخاطب المحرض فكر الجاني وعقله .

- نص المشرع الجزائري على التحريض في المادة 41 من قانون العقوبات الجزائري :" يعتبر فاعلا كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو تهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي". - فالملاحظ أن المشرع الجزائري إن كان قد نصت على التحريض كصورة من صور المساهمة الجنائية، إلا أنه لم يضع له مفهوما قانونيا و استعاض عن ذالك الوسائل التي يتم بها هذا النشاط على سبيل الحصر. . على الرغم من هذا نجد أن بعض التشريعات العربية أوردت تعريفا للتحريض من ذالك المادة 216 من قانون العقوبات السوري و المادة 217 من قانون العقوبات اللبناني اللتان تتصان بما يلي :" يعد محرضا من حمل أو حاول أو يحمل شخصاً أخر بأي وسيلة كانت على ارتكاب جريمة"

- كما نصت المادة 55 من قانون العقوبات القطري على أنه :" يعد محرضة على ارتكاب جريمة كل من يغري أو يحمل غيره بأية وسيلة من الوسائل على ارتكاب تلك الجريمة "[1].

و نجد أيضا المادة 80 من قانون العقوبات الأردني تنص على أنه:"يعد محرضا من حمل أو حاول أن يحمل أن شخصا آخر على ارتكاب جريمة بإعطائه نقودا أوبتقديم هدية له أوحاول أن يحمل شخصا أخر على ارتكاب جريمة بإعطائه نقودا أو يتقديم هدية له أو بالتأثير عليه

[1] محمود نجيب حسني، شرح قانون العشريات ، القسم العام الدار النهضة العربية ، القاهرة : 2352 ص 521.

بالتهديد أو بالحيلة أو الخديعة أو يصرف التقود أو بإساءة الاستعمال في حكم الوظيفة"[1].

و الملاحظ مما سبق أن المشرع السوري و اللبناني رغم أنهم قاموا بوضع تعريف للتحريض إلا أنهم لم يحدد و طبيعة الوسائل المستخدمة في التحريض أي أنه يمكن أن يقوم التحريض بأي وسيلة، هذا عكس ماجاء به المشرع الجزائري الذي لم يقم بوضع تعريف للتحريض إلا أنه قام بتعداد الوسائل التي يتم بها هذا نشاط التحريض على سبيل الحصر .

[1] محمود القبلاوي، المسؤولية الجنائية للمعرض على الجريمة ، دار الفكر الجامعي، ط1، 2012 ص 24 .

خاتمة

خاتمة:

من خلال دراسة هذا الموضوع، نستنتج أن حرية الرأي والتعبير حرية نسبية بين النص والتطبيق، فعلى الرغم أن هذه النصوص منحت ضمانات عديدة لممارسة هذه الحرية على المستويين الدولي والداخلي بدءا بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين المرتبطين به، وانتهاء بدساتير مختلف الدول وقوانينها، إلا أن هذه الضمانات بالرغم من تعددها تبقى قاصرة في مواجهة القيود المفروضة على هذه الحرية من حيث التطبيق، والأمثلة على ذلك عديدة في كل من المستويين الداخلي والخارجي، وهذا بسبب الغموض الذي يعتري النصوص المتضمنة لضمان ممارسة هذه الحرية وبسبب عدم وضوح الحدود المبينة في مختلف القوانين، وهذا بالإضافة إلى عدم وجود آليات فعلية تضمن الممارسة الفعلية الحرية الرأي والتعبير على أرض الواقع، وتحقق الموازنة بين الضمان والتقييد في إطار رقابة حقيقية تضمن ممارسة حرية الرأي والتعبير في إطار حدود الضمانات القانونية، وهذا ما يضمن عدم حدوث تجاوزات سواء من الممارسين لحرية الرأي والتعبير، من خلال تجاوزهم للحدود المنصوص عليها قانونا، أو من طرف السلطة العامة من خلال تعسفها هي الأخرى في تشديد القيود المفروضة على حرية الرأي والتعبير.

فتثمينا لدراستنا هذه تقدم النتائج التي توصلنا إليها متبوعة بجملة من الاقتراحات التي يمكن أن تساهم في تحسين ممارسة هذا الحق و ذلك كما يلي:

أولا : أهم النتائج:

من خلال ما تم استعراضه يمكن أن نخلص إلى عدة نتائج من أبرزها ما يلي:

1- أن حرية الرأي والتعبير وليدة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 على المستوى العالمي.

2- أن حرية الرأي والتعبير مركبة من عنصر الرأي الذي لا يخضع للتقييد باعتبارها أفكار باطنية، والتعبير الذي يخضع للتقييد والتي تعد أفكار ظاهرة لأنه تم صبها في قالب من قوالب أشكال التعبير.

3- حرية الرأي والتعبير تأخذ عدة مظاهر كحرية الإعلام و الصحافة، وحرية الاجتماع والتظاهر.

4- تتعدد الضمانات الداخلية والخارجية لحرية الرأي والتعبير والتي تكتسي طابع الشمولية نظرا لأهميتها دون تحديد دقيق.

5- حرية الرأي والتعبير حق مشروع لكل شخص، وهي أن يعبر عن آراءه وأفكاره ومعتقداته، بكل

حرية، دون تهديده أو ملاحقته، مع ضمان احترام المبادئ الإنسانية والأخلاق والقوانين، ودون الإساءة لحرية الآخرين، في إطار سلمي وثقافي وتربوي.

6- إن عمل المصادقة أو الانضمام الدول العربية عامة والجزائر خاصة، تدل على إبداء رغبتها في الانضمام إلى المواثيق الدولية والإقليمية، تعبران على نيتهما في تحملهما المسؤولية الدولية والوطنية، وبالتالي يستلزم الأمر في تطوير الآليات التي تتولى العمل على حماية وترقية هذه الحرية.

7- منح الفرد حق الوصول إلى المعلومة ونقلها ونشرها دون قيد، وكذا إمكانيته الحصول حتى على المعلومات الخاصة بالحكومة، ماعدا المعلومات التي قد تمس بالنظام العام .

8- تختلف الآليات بأنواعها عن الضمانات واللتان كثيرا ما تتدخلان مع بعضهما البعض، ولكنهما يعملان في اتجاه واحد، فكل واحد يكمل الأخر، فالضمانات عبارة عن مبادئ كبرى يتم النص عليها في الدستور عادة، كمبدأ الفصل بين السلطات، ومبدأ سمو الدستور على القوانين الأخرى ومبدأ سيادة القانون، وكذا استقلال السلطة القضائية عن باقي السلطات الأخرى، أي أنها توجيهات عليا للنظام وعلامات حول طبيعته، أما الآليات فهي نظم إجرائية أو مؤسساتية كالآليات البرلمانية والأجهزة الإعلامية والمنظمات المعنية بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

9- أن حرية الرأي والتعبير تساعد بدعم غيرها من الحقوق كالحق في التصويت، والانتخاب، والترشح، واقامة العدل والمساواة والمشاركة في صنع القرارات السياسية وغيرها من الأمور العامة.

10- تساعد حرية الرأي والتعبير على فضح وإدانة الفساد والمفسدين، وكما تعمل على كشف الانتهاكات التي تحصل بالمجتمعات، وتعزز حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

11- أن إطلاق الفرد في فرض حرية الرأي والتعبير قد تؤدي إلى فوضى أو إذ لم تكن حربا أهلية ودليل على ذلك ما حصل في الدانمارك حيث قامت بعض الفئات بسب وشتم خاتم الأنبياء محمد صلى الله عليه وسلم، خرجوا معظم سكانها للاحتجاج لتلك التصرفات السيئة ورفع شعارات تحت عنوان" تبا لحرية التعبير".

12- فإن القيمة الحقيقية لحرية الرأي والتعبير تمثلت في أنها تساعد على ظهور قوى سياسية واجتماعية متع باستقلالية، وتعيش في إطار مجتمع له مناعته السياسية والقانونية تجاه سلطة الدولة،

لتنتج لنامجموعة من القيم والمفاهيم، تشكل جوهر الفكرة الديمقراطية ومحورها، كسيادة الشعب، والمشاركة السياسية، والإرادة العامة، والانتخابات الحرة والنزيهة.

13- أن القيود المفروضة على ممارسة حرية الرأي والتعبير تعد هاجسا وعقبة في طريق إعمال هذه الحرية، خاصة في عدم تحديد القيود المفروضة على هذه الحرية وترك مجال واسع للسلطة في تقديرها

ثانيا: الاقتراحات:

على ضوء هذه النتائج يمكن اقتراح بعض التوصيات والحلول من أهمها :

1- ضرورة المسارعة في إعداد قانون خاص لممارسة الحريات عامة وحرية الرأي والتعبير خاصة يضمن حدود الممارسة والتقييد.

2- تغزيز آليات دولية وداخلية تعنى بالنظر في الممارسات المتعلق بحرية الرأي والتعبير لممارسة الحريات عامة وهذه الحرية خاصة.

3- السعي إلى تقنين جهاز خاص يضمن ممارسة الحريات على مستوى دساتير مختلف الدول الديمقراطية.

4- محاولة تكوين نخبة من القضاة متخصصة في مجال الحريات لضمان محاكمة عادلة في القضايا المتعلقة بالحريات العامة.

5- التركيز على توضيح الضمانات والقيود بشكل تفصيلي يقيد من مجالات السلطة العامة في تفسيراتها.

6- تشديد العقوبات المتعلقة بحرية الرأي والتعبير سواء من الممارسين لهذه الحرية أو للسلطات التي تعنى بضبط هذه الحرية.

7- ينبغي تعزيز العقوبات الإدارية والجزائية للمخالفين لقوانين حرية الوصول إلى المعلومات.

8- يجب العمل على مناهضة الدعاية المؤيدة للحرب والعنصرية والفصل العنصري والكراهية بين الأمم، ودعم حقوق المواطنة والمساواة بين أفراد المجتمع، فتعزيز حقوق الإنسان، ومكافحة العنصرية، والفصل"عنصري، والتحريض على الحروب بين الدول يقتضي تداول المعلومات بحرية، ونشرها على نحو واسع، وأكثر توازنا، وعلى وسائل الإعلام توعية الجماهير بأن تقدم لهم إسهاما أساسيا في هذا المقام.

9- - فتح المجال أمام الجمعيات والمنظمات الدولية الناشطة في مجال حرية الرأي والتعبير وحقوق الإنسان وتسهيل عملية وترقية الحقوق والحريات الأساسية للأفراد.

10- إيجاد الضمانات التي تحقق للأفراد سبل المحافظة على حرياتهم في مواجهة الاعتداء الذي قد يقع عليها نتيجة الإساءة في استعمال السلطة للسلطة اللائحية المخولة لها.

11- توفير الضمانات القانونية والسياسية لممارسة حرية التعبير عن الرأي والعمل على الارتقاء بمستوى هذه الممارسة عن طريق علاقات العمل داخل الأسرة الإعلامية وعلاقة الصحافة بالمجتمع، ويتضمن ذلك إقرار حق التنظيم النقابي للصحفيين، على أسس مستقلة وديمقراطية، وإلغاء كل التشريعات القائمة التي تعيق أو تجرم ممارسة هذا الحق.

12- وضع برنامج لتعليم حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وتعزيزها والوعي بها.

13- ضرورة فتح مجال السمعي البصري أمام الاستثمار الخاص، ورفع الاحتكار على وسائل الإعلام الثقيلة، مما يمهد إلى اتساع المجال، أمام ممارسة حرية الرأي والتعبير، وهذا ما يساعد على تحسين صورة الجزائر أمام الخارج وأمام منظمات الدول المهتمة بحرية التعبير عن الرأي وإزالة التشنج الحاصل بين السلطة ووسائل الإعلام الخاصة.

قائمة

المصادر

والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

القرآن الكريم.

أ- المصادر:

1. الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان 1948.
2. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948.
3. الأمر رقم 06-03، المؤرخ في 15 جويلية 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.
4. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور 1963.
5. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور 1976.
6. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور 1989.
7. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور 1996.
8. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور 2016.
9. العهد الدولي الخاصّ بالحقوق المدنيّة والسياسيّة.
10. قانون 12-06، المؤرخ في 12 يناير 2012، المتعلق بالجمعيات.
11. القانون العضوي المتعلق بالإعلام.
12. القرار 04/09/1988، المتضمن تحديد شروط إستقبال المواطنين في مصالح البلديات والولايات وتوجيههم وإعلامهم.

ب- المعاجم:

1. الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية ، ط1ج26.

ت- المراجع العربية:

1. جعفر عبد السادة بهير الدراجي، التوازن بين السلطة والحرية في الأنظمة الدستورية، دراسة مقارنة، د1، الحامد للنشر، الاسكندرية، مصر، 2006.
2. الحديثي، علي خليل إسماعيل، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، ط1 ، القاهرة، 2010.
3. حسين عبد الحميد أحمد رشوان، الديمقراطية و الحرية و حقوق الإنسان، دراسة علم الاجتماع السياسي، المكتب الجامعي الحديث، شارع سويتر، الإسكندرية، 2006.
4. خالد مصطفى فهمي، حرية الرأي والتعبير في حدود الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية والشريعة الإسلامية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، 2009.
5. سعدي محمد الخطيب، التنظيم القانوني لحرية الإعلام المرئي والمسموع، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009.
6. سليمان جازع الشمري، الصحافة و القانون في العالم العربي و الولايات المتحدة، الدار الدولية للنشر و التوزيع، ط01 مصر، 1993.
7. صادق شعبان، الحقوق السياسية للإنسان في الدساتير العربية، مجلة المستقبل العربي"، مركز دراسات الوحدة العربية عدد 1987.
8. عصام الدبس، النظم السياسية، أسس التنظيم السياسي: الدول، الحكومات، الحقوق والحريات العامة، كلية الشريعة و القانون، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، مصر، سنة2013.
9. غسان مدحت الخبري. مدخل في القانون الإداري، ط 1. دج. دار الراية للنشر: عمان. 2012.
10. الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقري، المصباح المني في غريب الشرح الكبير للرافعي ، دار المكتبة العلمية ، ط 1، بيروت، ج2.
11. لباد ناصر، الوجيز في القانون الإداري، ط4، دار المجدد للنشر والتوزيع، سطيف، 2010.
12. ماجد راغب الحلو حرية الإعلام والقانون، منشأة المعارف جلال حزى وشركاه - الإسكندرية _ مصر،2012.
13. محمد سعد إبراهيم، حرية الصحافة، دراسة في السياسة التشريعية وعلاقتها بالتطور الديمقراطي، ط3، دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع، جامعة المنيا، عابدين، القاهرة،2004.

14. محمد سعد إبراهيم، حرية الصحافة، دراسة في السياسة التشريعية وعلاقتها بالتطور الديمقراطي، ط3، دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع، جامعة المنيا، عابدين، القاهرة، 2004.
15. محمد عطية، مصطفى عامر، حماية الحقوق الإنسان وحرياته العامة الأساسية في القانون الوضعي والفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الفكر الجماعي، الإسكندرية، 2010.
16. محمود القبلاوي، المسؤولية الجنائية للمعرض على الجريمة ، دار الفكر الجامعي، ط1، 2012.
17. محمود نجيب حسني، شرح قانون العشريات ، القسم العام الدار النهضة العربية ، القاهرة.
18. مصلح ممدوح الصرايرة. القانون الإداري. ط 1. دج. دار الثقافة للنشر والتوزيع: عمان، الأردن. 2012.
19. موريس نخله، الحريات، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 1999.

ث- المراجع الأجنبية:

1. André Lalande, vocabulaire technique et critique de la philosophie, 7eme édition, PUF Paris, 1980.
2. Dominique Renou, Denis Michel, Dictionnaire des termes politique, Paris de vecchi, 2006.
3. International Covenant on Civil and Political Rights, Article 20,2.
4. Yves Gaudement.traité de droit administratif .16 édition, tome 2. L.G.D.J. delta. Paris, 2002.

ج- المجلات والدوريات:

1. ياسر خضر البياتي، حرية الإعلام في عصـر المجتمع الرقمي، مجلة شؤون عربية، عدد 126، العراق، 2006.

ح- الرسائل الجامعية:

1. ابراهيم يامة. لوائح الضبط الإداري بين الحفاظ على النظام العام وضمان الحريات العامة. اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، مراد بدران. جامعة أبي بكر بلقايد. تلمسان. كلية الحقوق. 2014.
2. بجرو عبد الحكيم «الحماية الدستورية لحرية التعبير في الجزائر: دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية» رسالة الماجستير في القانون، جامعة باتنة الجزائر 2006.
3. بن عشي حفيظة، الجرائم التعبيرية، دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون جنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 2012.
4. بوزيان عليان، أثر حفظ النظام العام على ممارسة الحريات العامة، رسالة لنيل دكتوراه، كلية الحضارة الإسلامية، وهران، 2007.
5. حبشي لزرق، «أثر سلطة التشريع على الحريات العامة وضمانتها» (أطروحة دكتوراه، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2013.
6. رحموني محمد، تنظيم ممارسة حرية التجمع في القانون الجزائري - الجمعيات والأحزاب نموذجين - رسالة لنيل دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2015.
7. عمر مرزوقي، حرية التعبير في الوطن العربي في ظل التحول الديمقراطي، دراسة مقارنة بين الجزائر ومصر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والإعلام لجامعة الجزائر 3، 2012.
8. كريمة حمداوي، ضوابط حرية الرأي والتعبير في القانون الدولي لحقوق الانسان والتشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون دولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية لجامعة البويرة، 2013.

خ- المواقع الإلكترونية:

1. موقع: منظمة العفو الدولية على شبكة الأنترنت https://www.amnesty.org/ar .
2. حمدوش رياض، «حقوق الإنسان في الدساتير العربية» ورقة قدمت إلى: «حقوق الإنسان في الدساتير»... مؤتمر في «بيروت العربية»» | المستقبل (بيروت). https://www.tribunaldz.com/forum/t1844 .
3. أمل المرشدي، بحث قانوني حول حرية الإجتماع و قضاء الدستورية العليا. https://www.mohamah.net/law .

4. جريمة السب / موقع :https://www.tribunaldz.com/forum/t3798

5. مقالة، جريمة القدف في القانون الجزائري،http://droit7.blogspot.com /

فهرس

الموضوعات

فهرس الموضوعات:

المحتوى	رقم الصفحة
إهداء	
شكر وامتنان	
مقدمة	**(أ - ج)**
تمهيد	**7**
الفصل الأول: مظاهر تكريس حرية التعبير:	**8**
⇐ المبحث الأول: الأساس القانوني لحرية التعبير:	**9**
- المطلب الأول: حرية التعبير في المواثيق الدولية.	**9**
- المطلب الثاني: دسترة حرية التعبير في القانون الجزائري.	**12**
⇐ المبحث الثاني: صور حرية التعبير:	**16**
- المطلب الأول:حرية الصحافة.	**17**
- المطلب الثاني:حرية الاجتماع والتجمع.	**18**
الفصل الثاني: الحماية القانونية لحرية التعبير:	**23**
⇐ المبحث الأول: ضمانات ممارسة حرية التعبير.	**23**
- المطلب الأول: ممارسة حرية التعبير بمجرد التسريح.	**23**
- المطلب الثاني: الضبط الإداري لحرية التعبير.	**27**
⇐ المبحث الثاني:ضوابط حرية التعبير.	**37**
- المطلب الأول: جريمة السب والقذف.	**38**
- المطلب الثاني:جريمة التحريض.	**49**
خاتمة	**52**
قائمة المصادر والمراجع	**57**
فهرس الموضوعات	**61**